

قانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن إلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (٢٠١١/٢٠١٢-٢٠١٣/٢٠١٣ - ٢٠١٣/٢٠١٤)،
 - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
 - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - وعلى المرسوم رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية،
 - وعلى المرسوم رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات المعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١. مشروع الشراكة:

مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة والذي تستهدف الدولة منه تقديم خدمة عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو خدمية أو تحسين خدمة عامة قائمة أو تطويرها أو خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها، يتم طرحه من قبل الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة وفقاً لنظام الشراكة وبعد اعتماده من اللجنة العليا، وبما لا يتعارض مع المادتين (١٥٢) و(١٥٣) من الدستور.

٢. نظام الشراكة :

نظام يقوم بمقتضاه مستثمر من القطاع الخاص بالاستثمار على أرض تملكها الدولة - متى تطلب المشروع ذلك - في أحد المشروعات التي يتم طرحها من قبل الهيئة بالتعاون مع إحدى الجهات العامة بعد توقيع عقد معه، يقوم من خلاله بتنفيذ أو بناء أو تطوير أو تشغيل أو إعادة تأهيل أحد المشاريع الخدمية أو البنية التحتية، وتدبير تمويل له وتشغيله أو إدارته وتطويره، وذلك خلال مدة محددة يؤول بعدها إلى الدولة، ويأخذ إحدى الصورتين : ١) أن يكون تنفيذ المشروع بمقابل يتحصل عليه المستثمر - عن الخدمة أو الأعمال المنفذة - من المستفيدين أو من الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة أغراضها والتي قامت بالتعاقد معه أو من كليهما، ٢) أن تكون تلك المشروعات بغرض قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ذي أهمية إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، واستثماره لمدة محددة. ويدفع مقابل لإنتفاعه بأرض أملاك الدولة التي يتم تخصيصها للمشروع - متى وجدت - في الحالتين.

٣. الفكرة:

فكرة لمشروع شراكة تتضمنه دراسة جدوى مبدئية للمشروع، تتفق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية يتقدم بها شخص طبيعي أو اعتباري، كويتي أو أجنبي.

٤. المبادرة :

مشروع شراكة مبتكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في دولة الكويت تم اعتماده من اللجنة العليا، بناء على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحبها إلى الهيئة، ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

٥. المشروع المتميز :

مشروع شراكة تم اعتماده من اللجنة العليا ومبني على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

٦. اللجنة العليا أو اللجنة :

اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتباشر صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

٧. الهيئة :

الهيئة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٨. القطاع العام أو الجهات العامة :

وتشمل أي وزارة أو إدارة حكومية أو جهة عامة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع بنظام الشراكة وفق أحكام هذا القانون، أو تشارك في الاستثمار بنسبة من أسهم الشركة المساهمة العامة التي تؤسس لتنفيذ مشروع الشراكة.

٩. المستثمر :

شخص اعتباري خاص محلي أو أجنبي، أو أكثر من شخص اعتباري خاص يكونون تحالفاً، تم اعتماد تأهيله من اللجنة العليا، لتقديم عطاء على أحد مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

١٠. المستثمر المفضل :

المستثمر الذي يتقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، التفاوض معه، باعتباره مقدم أفضل عطاء وفقاً للشروط المرجعية التي طرح على أساسها المشروع للاستثمار.

١١. المستثمر الفائز :

المستثمر المفضل الذي نجحت المفاوضات معه في التوصل إلى اتفاق نهائي لتنفيذ المشروع.

١٢. المستثمر المتعاقد :

المستثمر الفائز الذي يتم توقيع عقد أو عقود الشراكة معه، سواء بشكل مباشر أو من خلال تملكه لأسهم في شركة المشروع.

١٣. التحالف :

تجمع من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المحلية أو الأجنبية أو تحالف بينهم، تم اعتماد تأهيله من اللجنة العليا، لتقديم عطاء على أحد مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويكونوا بينهم شركة تحالف لتنفيذ المشروع أو لتملك الأسهم المخصصة للمستثمر الفائز وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

١٤. شركة المشروع :

الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع من مشروعات الشراكة التي تطرح وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٥. الجهات الممولة:

المؤسسات والشركات والبنوك ووكالات الائتمان التي يكون من بين أغراضها الاستثمار أو تمويل المشاريع أو تحويل الأموال بغرض الإقراض.

١٦. الإقفال المالي :

التاريخ الذي يتم فيه إبرام عقد التمويل مع شركة المشروع بهدف تنفيذ المشروع.

١٧. عقد الشراكة :

مجموعة الاتفاقيات التي يتعين إبرامها بشأن تنفيذ أحد مشروعات الشراكة بين الجهة العامة وشركة المشروع وفقاً لهذا القانون.

١٨. الشروط المرجعية :

كراسة الشروط التي تعدها الجهة العامة بالتعاون مع الهيئة بحسب طبيعة كل مشروع ويتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا لاستدراج عروض الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة التي يتم طرحها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

١٩. المنافسة :

الطريقة التي يتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا، لطرح المشروع من خلال مزايده أو مناقصة بما يضمن العدالة والشفافية، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى عائد للدولة وفقاً للشروط المرجعية الخاصة بالمشروع، ويتم في حال المناقصة اختيار المستثمر المفضل على أساس أوزان فنية ومالية تدخل في معادلة يتم بيانها في الشروط المرجعية، تأخذ بالاعتبار الجودة العالية والتكلفة الأقل للخدمة والمخاطر المالية والفنية والقانونية وغيرها من العناصر التي يتعين احتسابها في مشروعات الشراكة.

٢٠. التكلفة الإجمالية :

التكاليف الرأسمالية لتنفيذ المشروع أو تجهيز المشروع للتشغيل. وذلك لتحديد الطريقة التي يتم بها طرح مشروع الشراكة.

اللجنة العليا واختصاصاتها

المادة (٢)

بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى « اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨)، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى وزير المالية رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها كل من:

١. الوزراء الذين يحملون الحقائب الوزارية المتعلقة بما يلي:

أ. الأشغال العامة.

ب. التجارة والصناعة.

ج. الكهرباء والماء.

د. البلدية.

٢. مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

٣. مدير عام الهيئة عضواً ومقرراً.

٤. ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم مجلس الوزراء من موظفي الدولة.

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

وتدعو إلى اجتماعاتها ممثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المعروض عليها دون أن يشارك في التصويت.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية.

المادة (٣)

تختص اللجنة العليا بما يلي :

١. وضع السياسات العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني وتحديد أولوياتها واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بها.

٢. الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح أحد المشروعات وفقاً لنظام الشراكة، واقتراح مشروعات الشراكة على الجهات العامة.
 ٣. اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
 ٤. اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولوائح العاملين بالهيئة والهيكل التنظيمي لها.
 ٥. تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرحه مع الهيئة، تمهيداً لقيام هذه الجهة بالتوقيع على عقد الشراكة ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله.
 ٦. منح الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ مشروعات الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 ٧. اعتماد الدراسات والأفكار الخاصة بمشروعات الشراكة والموافقة على طرحها وفقاً لنظام الشراكة.
 ٨. اعتماد المستثمر الفائز بناء على توصية الهيئة.
 ٩. اعتماد عقود الشراكة التي تقوم الجهات العامة بالتوقيع عليها.
 ١٠. البت في طلب الجهة العامة المتعاقدة بشأن فسخ عقد الشراكة أو إنهائه للمصلحة العامة.
 ١١. النظر في التقرير النصف سنوي بشأن مشروعات الشراكة.
- كما تمارس كافة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الهيئة واختصاصاتها

المادة (٤)

تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، تلحق بوزير المالية.

مع مراعاة أحكام المادتين ٥، ٣٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه يكون للهيئة جهاز من الموظفين يعين العاملون فيه طبقاً للنظام الذي تضعه اللجنة العليا بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه متضمناً قواعد التعيين والترقيات والعقوبات التأديبية والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية التي تمنح لموظفي الهيئة. ويصدر وزير المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لنقل من يراه مناسباً من موظفي الجهاز الفني إلى الهيئة .

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تبدأ سنتها المالية مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية. تكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة، ومن رسوم الخدمات التي تؤديها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام، يمثلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه وتحديد درجته ومخصصاته بناء على ترشيح وزير المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ويعاونه مساعد أو أكثر يصدر بتعيينه مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين بحد أقصى وللمدير العام أن يفوض في اختصاصاته أي من مساعديه.

ويتولى مدير عام الهيئة اختصاصات الوزير في شئون موظفي الهيئة والعاملين فيها. وعليه أن يقدم إلى اللجنة العليا، الميزانية التقديرية لإيرادات ومصروفات الهيئة، والحساب الختامي لها، كما يقدم إليها تقريراً نصف سنوي عن أعمال الهيئة، وأي تقارير أو دراسات أخرى تطلبها.

ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسات العامة واللوائح والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا وسائر أعماله في إدارة الهيئة.

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يحظر على مدير وموظفي الهيئة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أن يكون لأي منهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو في الخدمات التي تقدمها الهيئة ويتوجب عليهم الإفصاح عن مصالحهم أو مصلحة أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

المادة (٦)

تختص الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة لتنفيذ مشروعات الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وتتولى القيام بما يلي :

١ . إجراء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشاريع القابلة للطرح وفقاً لهذا القانون وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة العليا.

٢. مراجعة ودراسة المشروعات والمبادرات التي تم إعدادها من قبل الجهات العامة أو صاحب الفكرة ورفع التوصيات إلى اللجنة العليا.
 ٣. تقييم دراسات الجدوى المتكاملة الخاصة بمشروعات الشراكة والأفكار المقدمة، وإعداد أو استكمال هذه الدراسات عند الحاجة ورفع التوصية المناسبة بشأنها للجنة العليا تمهيداً لطرح المشروع للاستثمار.
 ٤. إعداد دليل إرشادي لمشروعات الشراكة.
 ٥. وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.
 ٦. تحديد طرق متابعة وتقييم أداء مشروعات الشراكة التي تتم الموافقة عليها.
 ٧. إعداد نماذج للعقود تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها، وتقديمها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
 ٨. إعداد الصياغة القانونية لعقود الشراكة والشروط المرجعية لها.
 ٩. رفع توصية إلى اللجنة العليا لاعتماد المستثمر الفائز بعد نجاح المفاوضات معه.
 ١٠. تأسيس الشركات المساهمة العامة لتنفيذ مشروعات الشراكة وتحديد رأس مالها وفقاً لأحكام هذا القانون.
 ١١. وضع برامج مشروعات الشراكة، ومتابعة إنجازها وإصدار القرارات اللازمة لذلك.
 ١٢. إعداد وتقديم تقرير نصف سنوي بشأن مشروعات الشراكة للجنة العليا لاعتماده تمهيداً لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء.
 ١٣. متابعة تنفيذ عقود الشراكة والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع.
 ١٤. اقتراح إعفاء المشروع من الضرائب والرسوم الجمركية ورفع التوصية بذلك إلى اللجنة العليا.
- كما تتولى سائر الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا القانون.

المشروعات القائمة قبل العمل بهذا القانون

المادة (٧)

١. يستمر تنفيذ العقود أو التراخيص التي أبرمت على أملاك الدولة العقارية وفقاً

- نظام الشراكة الذي تخضع له قبل العمل بهذا القانون ووفقاً لنصوصها، وإلى انتهاء مدتها المنصوص عليها في العقد أو تاريخ فسخ العقد أو انقائه للمصلحة العامة. ولا يجوز، بعد العمل بهذا القانون، إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات ولا يجوز تمديد أو تجديدها، بما يخالف هذا القانون.
٢. يجوز بعد موافقة اللجنة العليا تمديد العقود أو التراخيص المنتهية وفقاً لنصوصها لمدة لا تتجاوز سنة كفترة انتقالية لمرة واحدة.
٣. عند انقضاء مدة العقد أو الترخيص تؤول الأرض والأموال والمنشآت التي أقيمت بمقتضى هذه العقود أو التراخيص إلى الدولة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو الترخيص أو أي تجديد تم على أي منهما وفقاً لنصوصهما.
٤. يكون إعادة طرح إدارة أو تطوير وإدارة المشروعات التي آلت إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

الاعلان وإجراءات طرح المشروعات المادة (٨)

يجب أن يخضع اختيار المستثمر لمبادئ الشفافية والعلانية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتقوم الهيئة بالإعلان عن طرح المشروعات التي تقرر اللجنة العليا تنفيذها وفقاً لنظام الشراكة، وذلك في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية، وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع، وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

ويجب أن يتضمن الإعلان تحديد الجهة العامة صاحبة المشروع وموجزاً عن المشروع وأهدافه، والمزايا التي يتمتع بها المتعاقد ونظام التعاقد ومدته والمدة الزمنية اللازمة للحصول على وثائق المشروع وكذلك لتقديم طلبات التأهيل أو العروض وكيفية بحسب مستندات التأهيل والشروط المرجعية وغير ذلك من البيانات ذات الصلة.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإعلان وطلبات إبداء الرغبة.

المادة (٩)

بالاستثناء من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة تنظم اللائحة التنفيذية - فضلاً عما أوجب القانون أن تتناوله بالتنظيم من أحكام - إجراءات الطرح والترسية والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم العطاءات وتقييمها فنياً ومالياً والجهة المختصة بذلك، وإجراءات فتح المظاريف، وأبرز المستندات التي يتعين أن يتضمنها كل مظلوف والتأهيل المسبق أو اللاحق، والجهة المختصة بالتأهيل والاعتراض على قراراتها وإجراءاته ومواعيده، وقواعد وإجراءات الحوار التنافسي.

تأسيس شركات المشروع

المادة (١٠)

على الهيئة أو المستثمر الفائز تأسيس شركة المشروع التي يكون غرضها الرئيسي تنفيذ المشروع المعلن عنه وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها .

ويحدد رأس المال الذي تؤسس به شركة المشروع في ضوء العرض المقدم في عطاء المستثمر الفائز.

ويحدد نوع نظام الشراكة الذي يتم طرحه، وتحدد طريقة طرح وتنفيذ المشروع بعد موافقة اللجنة العليا عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١١)

على أي تحالف يفوز بمشروع من المشروعات التي تطرح وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يؤسس شركة للتحالف أو أكثر وفقاً لقوانين دولة الكويت بحسب احتياجات المشروع، ولا يتم التوقيع على عقد الشراكة إلا بعد قيامه بتأسيس شركة التحالف.

وفي حال تأسيس شركة مساهمة عامة تمتلك شركة التحالف حصة المستثمر في الشركة المساهمة العامة التي تم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.

المادة (١٢)

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بطرح مشروعات الشراكة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية ستين مليون دينار كويتي (٦٠ مليون د.ك) في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع، وتلتزم في تنفيذها بأحكام هذا القانون، ويؤسس المستثمر الفائز شركة المشروع.

المادة (١٣)

تطرح مشروعات الشراكة التي تزيد تكلفتها الإجمالية على ستين مليون دينار كويتي (٦٠ مليون د.ك) في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع.

وتقوم الهيئة بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز، بتأسيس شركة مساهمة عامة للمشروع، وتوزع أسهمها وفقاً للنسب التالية :

١. نسبة لا تقل عن ستة في المائة (٦%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم.
٢. نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تخصص ليكتتب فيها المستثمر الفائز وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون المخصصة لصاحب المبادرة.
٣. خمسون في المائة (٥٠%) تخصص للاكتتاب العام للكويتيين الموجودين على قيد الحياة المسجلة أسمائهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ الدعوة لسداد قيمة الأسهم وفقاً لأحكام المادة التالية.

المادة (١٤)

تكتتب الهيئة في الحصاص المخصصة لكل من الجهات العامة والمواطنين. ويكون لها كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي اكتتبت فيها نيابة عنهم، ما لم تقرر اللجنة العليا قيام الجهة العامة بالاكتتاب مباشرة في أسهم الشركة.

ولا يؤدي تملك الهيئة واكتتابها في أسهم الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو إدارتها بالنيابة عن الغير إلى اعتبار أموال هذه الشركة أموالاً عامة طبقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

وتلتزم الهيئة بعد تشغيل المشروع كلياً بما يلي:-

١. دعوة الجهات العامة والمواطنين الذين تم الاكتتاب نيابة عنهم لتسديد قيمة هذا الاكتتاب للدولة، شاملاً القيمة الإسمية للسهم ورسوم الإصدار دون أي مبالغ أخرى، وتتم الدعوة عن طريق الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الكويتية التي يتم تحديدها في قرار الدعوة، وذلك وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى أن يتم تسديد قيمة الاكتتاب في موعد أقصاه ستون يوماً تحسب اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه الدعوة للاكتتاب.

٢. تحول الأسهم بأسماء كل من الجهات العامة والمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم عند تسوية واستيفاء تلك القيمة.

يسقط حق الجهات العامة والمواطنين فيما لم يتم سداد قيمته من أسهم خلال المواعيد المشار إليها بهذه المادة.

المادة (١٥)

تقوم الهيئة بعرض الأسهم التي لم تسدد قيمتها خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع، للبيع بقيمتها السوقية على الجهات الحكومية أو المستثمر أو عرضها في البورصة، وذلك وفقاً لما تراه الهيئة ملائماً، وتؤول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالزيادة على القيمة الاسمية للسهم إلى الخزنة العامة للدولة.

وإذا تعذر بيع الأسهم وفقاً للفقرة السابقة تظل تلك الأسهم مسجلة باسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

المادة (١٦)

استثناءً من أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا، أن يصدر قراراً مسبباً بطرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تزيد تكلفتها الإجمالية المقدره بدراسة الجدوى المتكاملة على مائتي وخمسين مليون دينار كويتي (٢٥٠ مليون د.ك) للمنافسة بين المستثمرين. ويلتزم المستثمر الفائز بتأسيس شركة المشروع.

فإن جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ أسست للمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة.

المادة (١٧)

يجوز أن تجرى مفاوضات مع المستثمر المفضل في شأن بعض الإيضاحات والتفصيلات الخاصة بالاشتراطات الفنية والمالية، ولا يجوز أن تتناول هذه المفاوضات أي شروط تعاقدية اعتبرتها دعوة تقديم العطاءات شروطاً غير قابلة للتفاوض، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاءات على أساسها.

وإذا تعثرت المفاوضات مع المستثمر المفضل يتم التفاوض بذات الأسس مع مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقاً لترتيبهم حتى يتم الاتفاق نهائياً مع أحدهم على شروط عقد الشراكة والا رفضتهم جميعاً، ولا يجوز للجهة العامة أن تعاود المفاوضات مع مستثمر أنهيت المفاوضات معه طبقاً لهذه الفقرة.

ولا يخل ذلك بحق الدولة في إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها مع التزامها بتسبب قرارها باستبعاد المستثمر المفضل أو إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها.

مدة الاستثمار وأيلولة المشروع للدولة المادة (١٨)

تحدد مدة الاستثمار لمشروعات الشراكة التي تطرح وفقاً لهذا القانون في وثائق الطرح بما يتفق مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاستثمار التي تطرح وفقاً لهذا القانون على خمسين سنة تبدأ من التاريخ المحدد في العقد لاكمال أعمال البناء والتجهيز أو لإتمام أعمال التطوير.

ويجب إذا كان المشروع مقاماً على أرض تملكها الدولة أن تحدد مدة سنوات التعاقد وقيمة ومدة حق الانتفاع بالأرض مسبقاً في وثائق طرح هذه المشروعات، وتكون مدة الانتفاع بالأرض موازية لمدة الاستثمار وفي هذه الحالة تقدر قيمة حق الانتفاع حسب طبيعة المشروع واستخداماته وجدواه الاقتصادية.

وتبين وثائق العقد الأصول التي ستكون مملوكة للمستثمر من بين أصول مشروع الشراكة، كما تبين أي أصول تملكها الدولة من الأصول التي تخصص للمشروع طوال مدة التعاقد وأي أصول مضافة إليه خلال مدة المشروع.

وعند انقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة ملكية المشروعات والمنشآت وما يعد من مستلزمات المشروع دون مقابل أو تعويض، بعد استبعاد الأصول التي يملكها المستثمر والمبينة في وثائق العقد والتي لا تؤول إلى الدولة أو تؤول إليها بمقابل أو تعويض، وينظم العقد طريقة تصفية المشروع وأيلولته إلى الدولة.

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على خلاف هذه المادة، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة (١٩)

يجوز إنهاء العقد بقرار من اللجنة العليا بناءً على طلب الهيئة أو الجهة العامة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع التزام اللجنة بتسبيب قرارها وبيان المنفعة المترتبة على هذا الإنهاء وتقدير تعويض عادل يدفع للمستثمر المتعاقد وفقاً لما تنص عليه وثائق عقد الشراكة.

المبادرات والمشروعات المتميزة

المادة (٢٠)

يتقدم صاحب الفكرة بدراسة جدوى إلى الهيئة لدراستها وإعداد التوصيات بشأنها ورفعها للجنة العليا، التي تصدر أحد القرارات التالية مع التسبيب :

- قبول الدراسة واعتبارها مبادرة.
 - قبول الدراسة واعتبارها مشروعاً متميزاً.
 - رفض الدراسة.
١. فإذا صدر قرار اللجنة بقبول الدراسة واعتبارها مبادرة، يكون لمقدمها في هذه الحالة الحقوق الآتية :

- أ. استرداد تكاليف دراسة الجدوى الواردة في وثائق المشروع بشرط اعتمادها من اللجنة العليا، مضافاً إليها (٢٠ %) من هذه التكلفة أو مئتي ألف دينار أيهما أقل. ويذكر هذا المبلغ في وثائق الطرح وتدفعه شركة المشروع عند الإقفال المالي.
- ب. أفضلية قبول عطاءه المستوفي للشروط بنسبة (٥%) من قيمة أفضل عطاء، ما لم يكن تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة.
- ج. تخصيص نسبة بما لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من أسهم الشركة المساهمة العامة بقيمتها الاسمية مضافاً إليها رسم الإصدار، تقتطع من النسبة المحددة للمستثمر المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٣) إذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة، فإذا لم يكتب فيها كلها أو بعضها، فيسري في شأنها حكم البند (٢) من المادة (١٣).

٢. إذا صدر قرار اللجنة العليا بقبول الدراسة واعتبار الفكرة مشروعاً متميزاً ويحقق قيمة مضافة للبلاد، فيكون لمقدمه في هذه الحالة حق استرجاع تكاليف الدراسة فقط مضافاً إليها (١٠%) من قيمتها أو مئة ألف دينار أيهما أقل، ويذكر هذا المبلغ في وثائق الطرح وتدفعه شركة المشروع عند الإقفال المالي.

وفي جميع الأحوال، يتعين على مقدم الفكرة استكمال دراسات الجدوى النهائية الخاصة بمشروعه في حال اعتماد فكرته واعتبارها مبادرة أو مشروعاً متميزاً وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية.

المادة (٢١)

تتولى الهيئة مخاطبة الجهات المعنية بالمشروع لاستكمال متطلبات الدراسة في مدد زمنية مناسبة، وعلى هذه الجهات أن توافي الهيئة برودها بصفة الاستعجال، وتحدد اللائحة التنفيذية المدد الزمنية المناسبة في جميع الحالات.

وتباشر الهيئة دراسة الفكرة فور استيفاء ردود الجهات العامة وترفع توصياتها إلى اللجنة العليا، وتلتزم بالرد على صاحب الفكرة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار من اللجنة العليا سواء بقبول أو برفض الفكرة.

المادة (٢٢)

يتمتع صاحب الفكرة بمقتضى أحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بمشروعه مع حفظ حقوقه في الملكية الفكرية وفقاً للقواعد التي تنظمها أحكام قانوني حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في دولة الكويت المشار إليهما.

تمويل المشروع

المادة (٢٣)

١. لا يجوز للمستثمر المتعاقد أو شركة المشروع بيع أو رهن الأرض المقام عليها المشروع.
٢. يجوز للمستثمر المتعاقد أو شركة المشروع لغرض تمويل تنفيذ المشروع رهن وإنشاء ضمانات عينية على أي أصول يملكها من بين الأصول التي يشملها المشروع.
٣. يجوز للمستثمر المتعاقد أو لشركة المشروع لذات الغرض إنشاء ضمان عيني لصالح جهة أو جهات ممولة على أي مبالغ مستحقة له أو لشركة المشروع مقابل الخدمات التي يقدمها بموجب عقد الشراكة أو الدخل المتحقق له من المشروع على أي وجه آخر.

٤. يجوز للمستثمر المتعاقد رهن أسهمه في شركة المشروع أو شركة التحالف، لغرض تمويل تنفيذ المشروع، للجهات الممولة فقط وذلك بعد موافقة اللجنة العليا حتى لو تم الرهن خلال السنتين التاليتين لتأسيس الشركة.
٥. يجوز بعد موافقة اللجنة العليا أن يتضمن عقد الرهن شروطاً تجيز للدائن المرتهن- في حال إخلال المستثمر بشروط التمويل - تملك الأسهم المرهونة أو طلب البيع. وفي جميع هذه الأحوال يجب موافقة اللجنة العليا وأن تتوفر في المستثمر الجديد ذات شروط ومواصفات التأهيل والشروط المرجعية.
٦. في جميع الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الضمان وفقاً للبندين السابقين مدة التعاقد على المشروع أو المدة المتبقية منها، كما يشترط أن لا تتجاوز قيمة الاقتراض النسبة المحددة في الوثائق الخاصة بالمشروع.
٧. على الهيئة تزويد المستثمر بوثائق طرح المشروع بما يلزم لإتاحة المعلومة للجهات الممولة لتيسير تمويل المشروع المنصوص عليه في هذه الوثائق.

حل الشركة أو التنازل عن المشروع

المادة (٢٤)

لا يجوز حل شركة المشروع أو شركة التحالف أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة اللجنة العليا، كما لا يجوز للمستثمر المتعاقد التنازل عن المشروع أو عن حصته فيه، بشكل كلي أو جزئي، للغير أو تغيير الشكل القانوني لشركة المشروع أو شركة التحالف، إلا بعد انقضاء فترة ملائمة على بدء التشغيل تحدد في شروط العقد وبعد موافقة اللجنة العليا.

ويترتب على التنازل حلول المتنازل إليه محل المستثمر المتعاقد في شركة المشروع أو شركة التحالف في كافة حقوق المتنازل والتزاماته.

استبدال المستثمر

المادة (٢٥)

إذا تخلف المستثمر المتعاقد عن أداء التزاماته التعاقدية أو ارتكب أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي إلى توقفه أو تعرضه لشهر إفلاسه، جاز للجنة العليا بناء على طلب أي من الهيئة أو الجهة العامة المشرفة على المشروع أو الجهات الممولة - إن وجدت - أن تستبدل بالمستثمر المتعاقد مستثمراً آخر يحل محله لاستكمال مدة التعاقد.

ويشترط أن تتوافر في المستثمر الجديد ذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها، وأن يكون منصوصاً على ذلك في اتفاق مكتوب بين الجهة العامة والمستثمر أو شركة المشروع أو شركة التحالف أو الجهات الممولة - إن وجدت -، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق إضافة أو تحميل أي التزامات على الجهة العامة أو ما يخالف شروط الترسية. وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الاستبدال والإعلان عنه وتحديد المدد اللازمة لذلك.

ومع مراعاة المادة التاسعة عشر من هذا القانون وبخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى لا يجوز للجهة العامة فسخ العقد إلا بمقتضى حكم قضائي.

تعثر المشروع

المادة (٢٦)

إذا تعثر المشروع ولم تقم شركة المشروع بإزالة سبب التعثر خلال المدة المنصوص عليها في عقد الشراكة من تاريخ إخطارها بذلك جاز للجنة بناء على طلب المستثمر المتعاقد أو الهيئة أو الجهة العامة أن تصدر قراراً مسبباً بوضع المشروع تحت إدارة الجهة العامة مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته بمقابل تحت إشراف الهيئة، على أن يكون الاستثمار باسم ولحساب المستثمر المتعاقد دون إخلال بالالتزام شركة المشروع بتعويض الجهة العامة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة.

ويتحمل المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته، وتنتهي الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو تمت تصفيته، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر.

اللائحة التنفيذية

المادة (٢٧)

تنظم اللائحة التنفيذية فضلاً عما أوجب القانون أن تتناوله بالتنظيم من أحكام ما يلي:

١. الأسس العامة لطرح المشروعات والإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة.
٢. الأسس العامة لاحتساب المدد الزمنية لعقود الشراكة بما يتفق وطبيعة المشروعات ومتطلباتها.

٣. الأسس العامة المتعلقة بتأهيل الشركات ومقدمي العطاءات والعروض وكيفية تقديمها ووسائل تقييمها .

٤. تحديد عناصر التكلفة الإجمالية التي يتم وفقاً لها إعداد دراسة الجدوى المتكاملة للمشروع .

٥. تحديد مستندات التعاقد على أن تتضمن تفصيل المعادلة التي يقوم على أساسها المستثمر بتحصيل مقابل الخدمات التي يقدمها من خلال المشروع سواء كان ذلك من الجهة العامة المتعاقدة أو من الجمهور المستفيد من هذه الخدمات أو من كليهما .

٦. الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل من المستثمر نظير أي حق تمنحه إياه أو أصول توفرها له بغرض استخدامها في المشروع وبيان ما إذا كان على المستثمر دفع مقابل نظير منحه الحق في القيام بالمشروع .

قيام الهيئة بوضع جداول زمنية لإجراءات ومراحل التعاقد والتنفيذ تتناسب مع طبيعة المشروعات المطروحة منذ بداية الإعلان عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المزايا والإعفاءات

المادة (٢٨)

يجب أن تتضمن الشروط المرجعية التي يتم طرحها على المستثمرين لتقديم عروضهم المزايا التي يتمتع بها المتعاقد الفائز بما في ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أخرى أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى بناء على قرار من اللجنة العليا فضلاً عن أي من المزايا الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وتبين اللائحة التنفيذية آلية منح هذه الإعفاءات.

تسوية المنازعات

المادة (٢٩)

تسري على مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقودها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تخضع لأحكام القوانين السارية في دولة الكويت بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وينظم العقد طريقة تسوية ما قد ينشأ من منازعات بشأن تفسيره أو تطبيقه، ويختص القضاء الكويتي بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويجوز - بالاستثناء من الأمر الأميري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة

١٩٦٠ المشار إليه - وبعد موافقة اللجنة العليا للاتفاق بين الجهة العامة المتعاقدة والمستثمر على تسوية المنازعات بينهما عن طريق التحكيم.

إعادة طرح المشروعات التي تؤول إلى الدولة المادة (٣٠)

عند انتهاء عقود الشراكة، تقوم الهيئة بتقييم المشروع لتحديد المقابل الذي تحصل عليه الدولة أو المستثمر حسب الأحوال وتتولى اللجنة الأمور التالية :

١. تقوم اللجنة العليا بتكليف الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح إدارة أو إدارة وتطوير المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سنة من أيلولتها إليها في منافسة وفقاً لطبيعة المشروع.
٢. يجب أن يكون من بين وثائق المشروع المعلن عنها البيانات المدققة له عن آخر ثلاث سنوات.
٣. لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة هذه المشروعات في العقد الجديد على عشر سنوات.
- وبالنسبة لعقد الإدارة والتطوير الذي يتضمن عمليات تحديث للمشروع أو إدخال نظم تشغيل حديثة أو القيام باستحداث أصول جديدة لرفع كفاءة الخدمة المقدمة أو تحسينها أو تقليل تكلفتها، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة العقد على ٢٠ سنة.
- وتحدد الشروط المرجعية معايير التطوير وتحديد المدد المناسبة لكل مشروع على حدة.
٤. تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بإجراءات إعادة الطرح والترسية. وتكون الأفضلية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أفضل عرض للدولة وفقاً للشروط المرجعية الخاصة بإعادة طرح المشروع بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في هذه الشروط. ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المنافسة وبنسبة خمسة بالمائة (٥%) من العطاء الأفضل، وتكون النسبة ١٠% إذا كان المستثمر الذي انتهى عقده شركة مساهمة عامة، وتضع اللائحة التنفيذية جدولاً بالنسب الملائمة التي تتفق وطبيعة مشروعات الشراكة وقيمة رأس المال الموظف فيها.

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر - عند انتهاء مدة العقد- بإعادة المشروع إلى الدولة بالشروط المتفق عليها في عقد الشراكة.

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع أو إدارته وتطويره بصورة مباشرة أو إنهاء نشاطه.

الرقابة المالية والإدارية المادة (٣١)

تخضع جميع عقود الشراكة التي تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون بما فيها العقود الاستشارية للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة وفقاً لقواعد الرقابة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

وتحدد اللجنة العليا النظم والإجراءات المحاسبية السنوية للهيئة. ويكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يعين بقرار من وزير المالية للسنة المالية التي عين لها، وتحدد أتعابه عنها.

التظلم المادة (٣٢)

١. تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من ستة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة استبدال ثلث الأعضاء ممن يكونوا قد أمضوا في عضوية اللجنة أربع سنوات فأكثر وذلك في نهاية كل سنة وتضم اللجنة خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين ويحدد القرار من بينهم رئيساً للجنة، وللجنة أن تستعين بخبراء آخرين حسب طبيعة كل مشروع. ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة.

٢. تختص اللجنة بتلقي التظلمات من أصحاب الشأن بخصوص أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها أو التظلم من أي خطأ في إجراء من إجراءات التعاقد التي تقوم بها الهيئة أو القرارات التي تصدرها اللجنة العليا.

وتقدم التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المتظلم منه وإخطار الشاكي به، وتبلغ لجنة التظلمات اللجنة العليا أو الهيئة فوراً بتقديم هذا التظلم.

٣. تصدر لجنة التظلمات قرارها مسبباً بقبول التظلم أو رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم إليها، وتخطر به الجهة المتظلم منها

والمتظلم فور صدوره، وفي حالة عدم الرد يعتبر رفضاً للمتظلم. ويرفع قرار لجنة التظلمات إلى اللجنة العليا التي يكون قرارها بشأنه نهائياً.

٤. يجوز للجنة التظلمات، بناء على طلب المتظلم، أن تصدر أمراً بوقف إجراءات التعاقد لحين البت في التظلم. وتستمر الإجراءات في حالة رفض التظلم صراحةً أو ضمناً.

٥. تتولى اللجنة النظر في التظلم من تقدير التعويض العادل في جميع حالات استحقاق المستثمر أو شركة المشروع أو الدولة للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون وتخضع اللجنة العليا بقرارها لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٦. تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

تقرير الوزير المختص

المادة (٣٣)

يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً بجميع المشروعات التي تم إبرامها أو تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون وترسل نسخة منه إلى مجلس الأمة.

على أن يرفق بالتقرير مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة ومساحة الأراضي المتعاقد عليها وحددها في الأحوال التي يكون فيها المشروع على أرض تملكها الدولة.

وعليه أن يبين في التقرير مدى التزام المستثمر المتعاقد (شركة المشروع) بشروط العقد والمخالفات التي ارتكبتها - إن وجدت - والإجراءات التي اتخذتها الحكومة إزاءها.

وعلى الوزراء المختصين تزويد وزير المالية بكافة ما يحتاجه من بيانات ووثائق ومستندات ومعلومات بشأن مشروعات الشراكة التي أبرمت مع وزاراتهم لإعداد هذا التقرير.

أحكام عامة

المادة (٣٤)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته على الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، فيما لم يوجد بشأنه نص فيه.

وتستثنى هذه الشركات من شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له في حال كان التحالف الفائز يضم شركات أجنبية تم اعتمادها وفقاً لهذا القانون.

كما يستثنى مجلس الإدارة الأول بالشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، ولحين قيد أسهم الشركة في البورصة .

عقد الشراكة النموذجي المادة (٣٥)

يجب أن يتضمن عقد الشراكة بصفة خاصة ما يأتي :

١. طبيعة ونطاق الأعمال والخدمات التي يجب على شركة المشروع أدائها وشروط تنفيذها.
٢. ملكية أموال وأصول المشروع والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.
٣. مسئولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات.
٤. الالتزامات المالية المتبادلة وعلاقتها بطريقة التمويل.
٥. سعر بيع المنتج أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها المشروع وأسس وقواعد تحديدها، وأسس وقواعد تعديلهما بالزيادة أو النقصان، وكيفية معالجة معدلات التضخم إن كان لذلك مقتضى.
٦. وسائل ضمان الجودة وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانتة.
٧. تنظيم حق الجهة العامة في تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال وغير ذلك من التزامات شركة المشروع، وأسس وآليات التعويض عن هذا التعديل.
٨. أنواع ومبالغ التأمين على المشروع، ومخاطر تشغيله أو استغلاله و ضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة العامة وأحكام وإجراءات استردادها.
٩. تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين أو بالحادث المفاجئ أو بالقوة القاهرة والتعويضات المقررة، بحسب الأحوال.
١٠. مدة العقد ومدة الاستثمار ومدة البناء والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير.

١١. حالات الإنهاء المبكر أو الجزئي وحقوق الأطراف المرتبطة والحالات التي يحق فيها للجهة العامة الإنهاء المنفرد للعقد، والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق.

١٢. تنظيم قواعد استرداد المشروع عند نهاية مدة التعاقد أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي، بما يشمل آلية نقل الموجودات للدولة والتكنولوجيا اللازمة لتشغيل المشروع، وتدريب موظفي الجهة العامة المتعاقدة أو المستثمر الجديد، وتوفير الدعم الفني اللازم لاستمرارية تقديم الخدمات خلال فترة استرداد المشروع بما في ذلك توريد قطع الغيار.

١٣. حالات السماح لذات الشركة المتعاقدة بتنفيذ عقود شراكة أخرى بشرط موافقة اللجنة العليا.

١٤. اختصاص القضاء الكويتي بنظر المنازعات الناشئة بين المتعاقدين.

١٥. يكون اللجوء إلى التحكيم باتفاق بين المتعاقدين.

١٦. وتبين اللائحة التنفيذية الأمور الأخرى التي يتضمنها عقد الشراكة.

سلطة تعديل شروط العقد

المادة (٣٦)

للجهة العامة تعديل شروط البناء والتجهيز والتطوير وغير ذلك من الأعمال أو مقابل الخدمات المتفق عليها في عقد الشراكة، كما أن لها إذا تضمن العقد إسناد تشغيل المشروع أو استغلاله لشركة المشروع متى اقتضت المصلحة العامة ذلك الحق في تعديل قواعد تشغيله أو استغلاله، بما فيه أسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات، وذلك كله في إطار الحدود المتفق عليها في العقد، وبعد موافقة اللجنة العليا، ودون إخلال بحق شركة المشروع في التعويض بحسب الأحوال طبقاً للأسس والقواعد التي يبينها العقد، وإذا تم تعديل سعر بيع المنتج أو مقابل تقديم الخدمة، فلا يسري هذا التعديل إلا بأثر مباشر.

ويجوز الاتفاق على تعديل عقد الشراكة طبقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في العقد، وذلك إذا طرأت ظروف غير متوقعة بعد إبرام عقد الشراكة، بما في ذلك التعديلات في التشريعات السارية وقت إبرام هذا العقد والتي يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي للعقد.

إلغاء المشروع المادة (٣٧)

تلغى إجراءات الطرح إذا تم الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المطروحة أو يتعذر تقييمها مالياً.

ويكون الإلغاء بقرار من اللجنة العليا بناء على توصية الهيئة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسس التي بني عليها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن قرار الإلغاء.

نطاق سريان القانون المادة (٣٨)

لا يخل تطبيق هذا القانون بما ورد بالقوانين الأخرى من أحكام بشأن إدارة أو بيع أو تأجير أو تخصيص أو ترخيص أي من أملاك الدولة العقارية تحت أي مسمى، وتسري عليها القوانين والقرارات والأنظمة التي تحكمها.

الاختصاص بإبرام عقد الشراكة المادة (٣٩)

تختص كل جهة من الجهات العامة بإبرام عقود الشراكة التي تقع في نطاق اختصاصها مع شركة المشروع، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية. وتحرر عقود الشراكة باللغة العربية ويجوز بموافقة اللجنة تحرير العقد بلغة أجنبية أخرى.

مبدأ المساواة المادة (٤٠)

على شركة المشروع الالتزام بكفالة المساواة التامة بين المنتفعين من الخدمات التي يتيحها المشروع، سواء من حيث أحكام بيع المنتج أو تقديم الخدمة.

وللشركة بعد موافقة السلطة المختصة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، تقرير

معاملة خاصة لفئات معينة من المنتفعين الذين تتساوى مراكزهم القانونية، على أن يكون ذلك وفقاً لقواعد عامة مقررة سلفاً، وبشرط المساواة بين أشخاص كل فئة.

وتكون شركة المشروع مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذه المادة.

شهادة الجودة

المادة (٤١)

لا تبدأ شركة المشروع في تقاضي أي مستحقات مالية نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقاً لمستوى الأداء المنصوص عليه في العقد إلا بعد إصدار شهادة بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة من الجهة المبيّنة في عقد الشراكة، وذلك ما لم تنص شروط عقود الشراكة على خلاف ذلك.

أحكام ختامية

المادة (٤٢)

في جميع حالات استحقاق التعويض للمستثمر أو لشركة المشروع أو شركة التحالف أو الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون. يجوز للجنة العليا الاستعانة بجهات استشارية محلية أو عالمية متخصصة لتقدير هذا التعويض.

المادة (٤٣)

أولاً : تعدل المادتان رقم ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام أملاك الدولة وفقاً لما جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً : تلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وتضاف الفقرة الثانية منها إلى المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام أملاك الدولة ونصها كالآتي:

«وفي جميع الأحوال لا يجوز مبادلة أملاك الدولة بأموالاً الغير».

ثالثاً : تعدل المواد السابعة والتاسعة والتاسعة عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وتضاف إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام أملاك الدولة بأرقام ١٩ مكرراً و١٩ مكرراً أ و١٩ مكرراً ب وفقاً لما يلي :

١. تضاف مادة جديدة برقم (١٩ مكرراً) إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالآتي :

لا يجوز لأي جهة من الجهات العامة ولا الشركات المملوكة للدولة بالكامل التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها أن تتصرف في هذه الأملاك سواء بالنزول عن حق الانتفاع بها أو بمبادلتها أو بأي وجه آخر من أوجه التصرف للغير، إلا وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ويقع باطلا كل تصرف للغير يتم على هذه الأملاك على خلاف أحكام هذه المادة ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار.

٢. تضاف مادة جديدة برقم (١٩ مكرراً أ) نصها الآتي :

إذا اقتصر دور المتعاقد مع جهة عامة على تنفيذ أعمال بنية تحتية للمشروع على أرض تملكها الدولة مقابل أجر، في هذه الحالة يجب أن تطرح أعمال البنية التحتية في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٣. تضاف مادة جديدة برقم (١٩ مكرراً ب) نصها كالآتي :

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال شهر يناير من كل سنة كشفاً بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة، مع بيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقاً لأحكام المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠.

المادة (٤٤)

دون الإخلال بالفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من هذا القانون، للجنة العليا بناءً على اقتراح مسبب من الهيئة أن تستبعد من نطاق هذا القانون عقود حق الانتفاع بأرض الدولة والإيجارات التي أبرمت قبل سريان القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وتم تجديدها باعتبارها عقود بناء وتشغيل وتحويل بحيث أخضعت لأحكامه متى تبين لها افتقاد هذه العقود لخصائص نظام الشراكة وعلى اللجنة أن تبين في قرارها النظام القانوني المناسب الذي سينطبق على العقد عند نهاية مدته.

وعلى ذوي الشأن التقدم بطلبات توفيق أوضاعهم - وفقاً لأحكام الفقرة السابقة - إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون، وعلى الهيئة رفع اقتراحها إلى اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ستة أشهر من تاريخ تسلمها لمقترح الهيئة .

ويجب على الهيئة إخطار ذوي الشأن وإخطار الجهات المختصة بقرار اللجنة العليا

في حال الموافقة على الطلب. وعلى اللجنة العليا رفع تقرير بشأن تعديل العقود المشار إليها إلى مجلس الوزراء وترسل صورة منه إلى مجلس الأمة.

المادة (٤٥)

يلغى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال.

المادة (٤٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم، بناء على عرض وزير المالية، خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٧)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية ويستثنى من ذلك المواد من الثانية إلى السادسة حيث يعمل بهم من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف
في: ٢٥ رمضان ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠١٤ م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تهدف دولة الكويت إلى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب من خلال فرص استثمارية مناسبة تسمح بجذب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة عبر تنفيذ المشروعات الإستراتيجية وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في هذه المشروعات تشجيعاً للادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية.

ولقد أدرك المشرع الدستوري أهمية الشراكة بين النشاط العام والنشاط الخاص في بناء الاقتصاد الوطني الذي يقوم على العدالة الاجتماعية، وذلك بما أورده بنص المادة (٢٠) من الدستور، أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

وقد كان القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة، اللبنة الأولية في تنظيم مشروعات الشراكة، حيث تضمن آلية طرحها وتوزيع الأسهم على المواطنين والمستثمرين في الشركات العامة المزمع تأسيسها لتنفيذ هذه المشروعات آخذاً بعين الاعتبار المشروعات العقارية بشكل أساس دون غيرها وهو الأمر الذي نتج عنه قصور في مواكبة المعايير المهنية في هذا الشأن، فضلاً عن أنه لم يعالج في مضمونه عدة موضوعات أساسية مرتبطة بتمويل هذه المشروعات من القطاع الخاص وحماية المواطن من مخاطر البناء وغير ذلك من الأمور المرتبطة بآلية طرح هذه المشروعات ومتابعة تنفيذها، وقد كان لذلك أثره السلبي على نجاح طرحها، حيث ساد سكوت النص التشريعي عن تنظيم بعض الأمور الضرورية لإنجاحها، فضلاً عن ظهور معوقات عملية في تطبيق القانون وتنفيذه لم يكن من الممكن تداركها سوى بتعديل القانون.

أضف إلى ذلك أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨، قد بدا قاصراً عن المواجهة الكاملة للعديد من الجوانب المتصلة بتأسيس شركات مساهمة عامة في ضوء تحديات التمويل الخاصة بهذا النوع من المشروعات، والتي تعد عنصراً أساسياً لنجاحها.

ولما كان هذا النوع من المشروعات يشكل العصب الأساسي لإشراك القطاع الخاص في عمليات التنمية الإستراتيجية للدولة، فقد نشأت حاجة ملحة إلى تشريع خاص

يحوي الإطار التنظيمي لتنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على النحو الذي يكفل المصلحة العامة ويؤكد الأهمية الخاصة لمراعاة مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص، وبما يسمح بالتنافس على العناصر الجوهرية من المشروع في مثل هذه المجالات ويراعي أصول التنفيذ وتوزيع المخاطر والتمويل وحماية مصالح المواطن من مخاطر البناء والإدارة.

ولذلك فقد بدأ التعديل بتصويب التسمية العلمية لهذا النوع من المشروعات، إذ يعد نظام البناء والتشغيل والتحويل وكافة الأنظمة المشابهة له نوعاً من أنواع النظم التي تدرج تحت مسمى نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولذلك فقد حرص القانون على إتاحة الفرصة بطرح وتنفيذ المشروعات التنموية وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يتناسب مع طبيعة كل مشروع وبما يسمح بمواكبة التطورات المهنية الملازمة لمثل هذه الأنظمة.

وقد تضمن القانون في مادته الأولى تعريفاً للمصطلحات الواردة بالقانون والأطراف المعنية بالشراكة لمثل تلك المشروعات، إذ أن الأساس في ضمان شفافية تطبيق القانون يبدأ بتوضيح المصطلحات الفنية والمالية والقانونية وغير ذلك من الأمور الضرورية لحسن تطبيق القانون والحد من تشعب تفسير مواده. ولذلك كان من الضروري تعريف نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحديد نطاق تطبيق القانون والمشروعات التي يمكن طرحها وفقاً لنظام الشراكة لتشمل كافة القطاعات والمجالات، بما لا يتعارض مع المادتين (١٥٢) و(١٥٣) من الدستور، ويضع بذلك تصوراً للمشروعات محل عقد الشراكة بما تتضمنه فكرة المبادرة والمشروع المتميز، ولهذا فهو يستبعد عقود تقتصر على القيام بالأشغال العامة التي ينظمها قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تدور حول بناء أو هدم أو ترميم أو صيانة بنية تحتية أو إنشاءات ترد على أملاك الدولة وتخدم بها أهداف المرافق العامة التقليدية وذلك مقابل أجر لأداء هذه الخدمات وتنتهي العلاقة القانونية بتمام الأعمال موضوع العقد، أو أن يقوم المتعاقد بشراء أو بتأجير أملاك الدولة العقارية الخاصة أو المنقولة حيث يخضع للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن أملاك الدولة.

على خلاف عقد الشراكة الذي يستلزم عنصر الاستثمار لموضوع العقد على مدى طويل مع حصول الجهة العامة على مقابل لحق الانتفاع بالأرض وحصول المستثمر على الربح الناتج من استثماره للمشروع طوال مدة العقد. وأبرز مثال لهذه المشاريع هو إقامة محطات توليد الكهرباء أو تحلية المياه، متضمناً أهم عناصره وهو إقامة البنية التحتية واستثماره بشرط أن يكون هذا المشروع ذو أهمية إستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وقد تضمنت **المادة الثانية** إنشاء لجنة عليا لمشروعات الشراكة لتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المشكّلة بالمرسوم رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨ وتم إعادة تشكيل أعضائها وتحديد صلاحياتها في **المادة الثالثة** بما يتناسب مع طبيعة هذه المشروعات حيث منحت صلاحيات عدة منها الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ هذه المشروعات بالتنسيق مع الجهات المختصة التي يتعين عليها التعاون مع اللجنة العليا لإيجاد الأراضي الضرورية لذلك، وقد حرص القانون على ربط فسخ عقد الشراكة أو إنهائه للمصلحة العامة بموافقة اللجنة العليا حرصاً على موازنة التوازن العادل بين القطاع العام والخاص.

وأما **المادة الرابعة**، فقد تضمنت إنشاء هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحل محل الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات المشكّلة بالمرسوم رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لضرورة إضفاء الكيان القانوني المناسب على الجهة التي تقوم بطرح مشروعات الشراكة بعد أن تعددت مسؤولياتها سواء الفنية أو التمهيديّة أو التنفيذية إذ يتعين على هذه الجهة تأسيس الشركات المساهمة حسب طبيعة هذه المشروعات، والاكتماب نيابة عن المواطنين وإدارة هذا الاكتماب وغير ذلك من الأمور التي نص عليها القانون، وحرصت المادة عينها أيضاً على أن يكون لهذه الهيئة جهاز من الموظفين المتخصصين بحيث تعطى القدرة على توطيق الكفاءات الفنية وعدم تخارجها من الجهاز الإداري حرصاً على تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها، وبما يسمح بمواكبة احتياجات الهيئة من التخصصات العلمية والعملية لهذه المشروعات. وقد وضعت **المادة الخامسة** مهمة تمثيل الهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء في مدير عام يتم تعيينه بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية، وليكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات العامة واللوائح والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا وسائر الأعمال ذات العلاقة بإدارة الهيئة.

وحددت **المادة السادسة** الاختصاصات الأساسية للهيئة، بحيث يتعين عليها إجراء المسح والدراسات لتحديد المشروعات التنموية القابلة للطرح وفقاً لنظام الشراكة، وعهد إليها مراجعة الدراسات ووثائق الطرح المقدمة من الجهات العامة أو من أصحاب الأفكار بهدف رفع التوصية المناسبة بشأنها إلى اللجنة العليا. كما أنيط بالهيئة تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بمشروعات الشراكة وإعداد الدليل الإرشادي لها ووضع الصياغة النهائية للشروط المرجعية تأكيداً لنظام النافذة الواحدة وتوحيداً لآليات ومعايير طرح هذه المشروعات، كما أنيط بها إعداد الصيغة النهائية لعقود الشراكة سواء في مرحلة الطرح لإدراجها ضمن مستندات الشروط المرجعية أو في المرحلة الأخيرة بعد التفاوض مع المستثمر المفضل وتحديد المستثمر الفائز

وعند إفراغ هذه العقود بصيغتها القانونية النهائية. وقد أنيط بالهيئة أيضا مهمة تذليل العقبات التي تواجه حسن تنفيذ هذه المشروعات. فضلاً عن ذلك، فقد كلفت الهيئة باقتراح إعفاء هذه المشروعات من الضرائب والرسوم الجمركية ومنحها مزايا أخرى مما تضمنه القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بهدف تشجيع القطاع الخاص على المشاركة فيها وجذب رؤوس الأموال الخاصة لتمويلها، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى التي تضمنتها نصوص القانون الأخرى مثل مهمة تأسيس الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد حرصت **المادة السابعة** على معالجة أوضاع المشروعات التي أبرمت قبل العمل بهذا القانون، إذ أكدت هذه المادة على استمرارية العمل بالعقود التي أبرمت وفقاً لنظام الشراكة قبل العمل بهذا القانون مؤكدة على تنفيذها وفقاً لنصوصها وذلك حرصاً على استقرار المراكز القانونية القائمة وتطبيقاً للقاعدة الأساسية العقد شريعة المتعاقدين، على أن تنتهي العقود بنهاية مدتها المنصوص عليها بالعقد أو الترخيص، على ألا يجوز تمديد أو تجديدها بما يخالف أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة على السماح بالتمديد مدة سنة فترة انتقالية تسمح بنقل المشروع إلى الدولة. وفي حالة رغبة المتعاقد المنتهية مدته في المشاركة في إعادة الطرح طبقت عليه أحكام المادة ٣٠ من القانون.

وقد تم تنظيم الإعلان وإجراءات طرح مشروعات الشراكة في **المادتين الثامنة والتاسعة**. وتم وضع آلية الإعلان عن المشروع وتحديد فترات زمنية لعملية الطرح، وتحديد الجهة صاحبة المشروع وموجزاً عن المشروع وأهدافه ونظام التعاقد والمدد الزمنية للتعاقد، وأنيط باللائحة التنفيذية تنظيم إجراءات الطرح والترسية وطلبات إبداء الرغبة والتأهيل المسبق واللاحق وغيرها من إجراءات عملية المنافسة والتي تتناسب مع الطبيعة الاستثمارية لهذه العقود التي لا تقتصر على عمليات بناء أو تأسيس وإنما تتضمن تشغيل واستثمار. ولذلك تقرر الاستثناء من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة الذي يقتصر فقط على تنظيم مناقصات عقدي الأشغال العامة والتوريد.

وبينت **المادة العاشرة** ضرورة تأسيس شركة المشروع وتحديد رأسمالها وتحديد نوع نظام الشراكة الذي يتم طرح المشروع على أساسه، وأكدت **المادة الحادية عشرة** على ضرورة قيام المستثمر الفائز في حال كان تحالفاً بتأسيس شركة التحالف وفقاً لقوانين دولة الكويت لإضفاء الكيان القانوني الصحيح على التجمع ومنحه الشخصية المعنوية الضرورية التي تسمح له بتنفيذ التزاماته، واشترطت انتقال الحقوق والتزامات المستثمر الفائز إلى هذه الشركة لاسيما وأن هذه المشروعات تعد من المشروعات الضخمة التي يتطلب تنفيذها تجمعاً من المتخصصين.

والجدير بالذكر أنه بالنسبة لمشروعات الشراكة التي لا يستوجب تنفيذها تأسيس شركة مساهمة عامة قد تكون شركة التحالف هي ذاتها شركة المشروع ويمتلك التحالف أسهمها، وقد يلجأ التحالف إلى تأسيس شركة للتحالف لتمتلك أسهم شركة المشروع، بينما في الحالات التي يستوجب تنفيذ المشروع تأسيس شركة مساهمة عامة، فإنه يتوجب تأسيس شركة التحالف التي تكون شركة مستقلة عن شركة المشروع، ويكون الهدف منها هو تملك أسهم التحالف في شركة المشروع وهذا ما دل عليه النص بعبارة وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.

ونصت المواد من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة على صور لشركات المشروع حسب قيمة رأسمالها حيث أن تحديد رأس مال شركة المشروع يتم في ضوء العرض المقدم من المستثمر الفائز حرصاً على شفافية الإجراءات وتأكيداً لمبدئي العدالة وتكافؤ الفرص، من حيث عدم تحديد رأس المال مسبقاً بما يساهم في تفضيل أحد المستثمرين على الآخر.

وعرضت المادة الثانية عشرة لمشروعات الشراكة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ستين مليون دينار كويتي، حيث أناطت بالهيئة التعاون مع الجهة العامة بطرح هذه المشروعات في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع، وبحيث يؤسس المستثمر الفائز شركة المشروع أو شركة التحالف.

وغني عن البيان أن المستثمر الفائز أو التحالف الفائز في هذه الحالة يمتلك كامل أسهم رأس مال شركة المشروع.

وغني عن البيان أن النص على جواز قيام المستثمر الفائز منفرداً بتأسيس شركة المشروع وتملك كامل رأس مالها، يعتبر استثناءً على الأصل المقرر في قانون الشركات بشأن الحد الأدنى لعدد مؤسسي ومساهمي الشركة المساهمة المقفلة، وذلك ما لم يقرر المستثمر الفائز تأسيس شركة شخص واحد، وينطبق ذات الحكم على شركة التحالف في حالة ما إذا كان أطراف التحالف أقل من الحد الأدنى المطلوب لتأسيس وتملك كامل رأس مال شركة المساهمة المقفلة وفقاً لقانون الشركات.

وغني عن البيان - فيما عدا الحالات التي يستوجب فيها تنفيذ المشروع تأسيس شركة مساهمة عامة - فإن استخدام القانون كلمة "أسهم" أينما وردت في القانون لا تعني بالضرورة أن شركة المشروع أو شركة التحالف، يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة، بل قد تتخذ أي شكل آخر من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، ويكون لكلمة "الأسهم" الواردة في القانون دلالة الأسهم أو الحصص لأي شكل من هذه الأشكال المشار إليها.

وأما **المادة الثالثة عشرة** فقد نظمت آلية طرح المشروعات التي تجاوز قيمتها ستون مليون د.ك. وتضمنت توزيع النسب في الشراكة بين الجهات العامة والمستثمر والمواطنين.

وأوضحت **المادة الرابعة عشرة** إجراءات تأسيس شركة المشروع وتضمنت تنظيمياً بما يتفق والصالح العام من حيث قيام الهيئة بالاكتمال في الحصة المخصصة للمواطنين، ولحين تشغيل المشروع لا سيما وأنه من غير المتوقع أن ينتج المشروع أي دخل قبل ذلك، وأيضاً في الحصة المخصصة للجهات العامة حرصاً على تكامل رأس مال الشركة وتذليلاً لعقبات تأسيس الشركات المساهمة العامة. ومن ثم تم تحديد الطريقة التي يتم بمقتضاها توزيع هذه الأسهم بعد اكتمال الهيئة بها وعند تشغيل المشروع.

كما تم وضع آلية لمعالجة كسور الأسهم، وتلك الأسهم التي لم يسدد المواطنون أو الجهات العامة قيمتها وذلك فيما تضمنته **المادة الخامسة عشرة** من أحكام. بحيث إذا تعذر البيع تظل الأسهم مسجلة باسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

كما أجازت **المادة السادسة عشرة** لمجلس الوزراء اتخاذ قرار طرح بعض المشروعات التي لا تتجاوز تكلفتها مائتين وخمسين مليون دينار كويتي عن طريق المنافسة بدلاً من تأسيس شركة مساهمة عامة، وذلك بالاستثناء من أحكام المادة ١٣ من هذا القانون.

وذلك لمنح مزيد من المرونة لإشراك القطاع الخاص للمساهمة في المشروعات الاستثمارية ذات الطابع الخاص.

وأجازت **المادة السابعة عشرة** إجراء مفاوضات مع المستثمر المفضل تشمل فقط أمور تتعلق بإيضاحات أو تفاصيل خاصة بالاشتراطات الفنية والمالية للوصول إلى نتائج واضحة ومحددة في شروط التعاقد وعملية التنفيذ وحظرت إجراء أي تعديل على الشروط المرجعية بعد اختيار المستثمر الفائز بما يؤثر على أسس ترسية مشروع الشراكة.

وحددت **المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة** سقفاً أعلى لمدة التعاقد بخمسين سنة ونظمت أيلولة المشروع إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد، واشترطت **المادة الثامنة عشرة** الإعلان عن مدة التعاقد مسبقاً في وثائق الطرح حرصاً على الشفافية وبهدف منح المشاركين فرصة استثمارية عادلة لاحتساب عوائدهم وتقديم عروضهم. كما اشترطت المادة عينها أنه يتعين على وثائق العقد أن تبين الأصول التي ستكون مملوكة للمستثمر من بين أصول المشروع، وأيضاً تلك التي تملكها الدولة، واستلزمت النص في العقد على ضوابط تصفية أصول المشروع وأيلولته إلى الدولة مشترطة تنظيم ذلك في وثائق التعاقد بحسب الطبيعة الخاصة لكل مشروع مع بطلان ما يخالف ذلك بطلاناً مطلقاً. ونصت **المادة التاسعة عشرة** على مبدأ جواز إنهاء العقد للمصلحة العامة مع تقدير تعويض عادل للمستثمر المتعاقد.

وقد وضعت **المادتان العشرون والواحد والعشرون** آلية تقديم صاحب الفكرة أو المبادرة لمشروعه ضمن دراسة جدوى مبدئية لعدم تكبیده تكاليف باهظة قبل معرفة مدى قبول اللجنة العليا لفكرته من عدمه، وتم تنظيم الآلية التي يتعين على الهيئة إتباعها لدراسة الفكرة بما يضمن سرعة البت في تلك الدراسة وإبلاغ صاحب الفكرة بالقرار المناسب بشأنها والأخذ بعين الاعتبار كيفية إدارة الوقت في التواصل مع كافة الجهات المعنية بهذه الأفكار التي قد تتحول الى مشاريع عملاقة تساهم بشكل مباشر في عملية التنمية.

هذا وتضمنت **المادة الثانية والعشرون** ضرورة المحافظة على حقوق صاحب الفكرة في ضوء أحكام قانوني حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في دولة الكويت.

وأما بشأن تمويل المشروع، فقد كان **للمادة الثالثة والعشرون** حيزاً أساسياً من القانون إذ تسمح هذه المادة للمستثمر باللجوء إلى الوسائل المبينة فيها للتمويل بما في ذلك رهن العوائد والأسهم المملوكة له من خلال إنشاء الضمانات اللازمة لتمويل المشروع وتنفيذه.

وقد تضمنت شرط عدم تجاوز قيمة الاقتراض النسبة المحددة في وثائق المشروع فضلاً عن عدم تجاوز المدة المحددة للمشروع أو المتبقية منها وأيضا عدم جواز رهن أو بيع الأرض المقام عليها المشروع.

وجاءت **المادة الرابعة والعشرون** لتبين الآلية التي يتم من خلالها التنازل عن العقد أو جزء منه أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر وذلك بعد تحديد اللجنة العليا لمدة ملائمة بعد تشغيل المشروع لضمان تنفيذه وفقاً لما خطط له.

ونظراً لما تتميز به عقود هذه المشروعات بمدد زمنية طويلة فقد نصت **المادة الخامسة والعشرون** على قواعد استبدال المستثمر وعرضت المادة لحالة تخلف المستثمر المتعاقد عن أداء التزاماته التعاقدية أو ارتكابه أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي إلى توقيفه أو تعرض المستثمر لشهر إفلاسه، حيث أجازت للجنة العليا بناء على طلب الهيئة أو الجهة العامة المشرفة على المشروع أو الجهات الممولة - إن وجدت - أن تستبدل بالمستثمر المتعاقد مستثمراً آخر يحل محله لاستكمال مدة التعاقد، شرط أن تتوافر في المستثمر الجديد ذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها. ونظراً لأن المستثمر سيكون مالكا لأسهم في شركة المشروع ومن ثم فإن استبداله سيترتب عليه بطريق اللزوم نقل ملكية أسهمه إلى مستثمر آخر، واحتراماً من المشرع لحق الملكية المصون بالدستور فقد استلزم أن يكون منصوباً على هذا بشكل مسبق في اتفاق مكتوب - مبرم عند التعاقد أو بعده - يوقع عليه المستثمر أو شركة المشروع أو شركة التحالف

أو الجهة الممولة - إذا وجدت - أو جميعهم حسب الأحوال مع الجهة العامة، ويشترط ألا يترتب على هذا الاتفاق تحميل الجهة العامة أي التزامات أو ضمانات من أي نوع وألا يخالف شروط الترسية، وبحيث يكون استبدال المستثمر مستنداً في هذه الحالة إلى أحكام العقد التي وافق عليها المستثمر، وذلك دون إخلال بحق اللجنة العليا في اتخاذ الإجراءات والتدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون. وأناطت المادة باللائحة التنفيذية تنظيم شروط وإجراءات الاستبدال والإعلان عنه وتحديد المدد اللازمة لذلك.

ونصت المادة على أنه مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة بشأن إنهاء العقد للمصلحة العامة وبخلاف الأسباب التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين والتي تبرر استبدال المستثمر وحفاظاً على مصالح المستثمر لا يجوز للجهة العامة فسخ العقد إلا بمقتضى حكم قضائي.

كما نصت **المادة السادسة والعشرون** على إجراءات تتخذ في حال تعثر المشروع.

وأما **المادة السابعة والعشرون** فقد تم من خلالها توضيح الأحكام التي يجب أن تتضمنها اللائحة التنفيذية منذ الإعلان عن طرح المشروعات وحتى تنفيذها.

ونظراً لأهمية تشجيع القطاع الخاص واستقطاب رؤوس الأموال الخاصة للمشاركة في عملية التنمية، فقد وضعت **المادة الثامنة والعشرون** منح كل أو بعض المزايا المنصوص عنها في القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ رهن قرار اللجنة العليا لارتباط ذلك بسياسات الاستثمار في مشروعات الشراكة وقدرته على تحديد المشروعات التي يتعين منحها مثل هذه المزايا من عدمه وتنفيذاً لأفضل الممارسات المهنية في تدليل عقبات طرح هذه المشروعات من خلال نظام النافذة الواحدة.

ونصت **المادة التاسعة والعشرون** على اختصاص القضاء الكويتي بنظر المنازعات بشأن تطبيق أحكام هذا القانون وجوازية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد عن طريق التحكيم على أن يكون ذلك مشروطاً بموافقة اللجنة العليا على ذلك، وباستثناء من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إدارة الفتوى والتشريع.

هذا وقد تم النص في **المادة الثلاثين** على قواعد، فيما لو قررت الدولة الاستمرار وجدوى إعادة طرح المشروعات التي تؤول إلى الدولة بعد انتهاء مدتها، بما يضي عليها الشمولية التي تمكن اللجنة العليا والهيئة من طرح كافة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وإتاحة الفرصة لتطويرها، حيث أنه من الضروري، في حال إعادة طرح إدارة هذه

المشروعات بعد مدة قد تصل إلى خمسين عاماً تضمينها أعمالاً تهدف نحو تطويرها وتحديثها بما يتفق والاحتياجات المستقبلية.

وسمحت المادة بالتعاقد على إدارة المشروعات لمدة لا تجاوز عشر سنوات وتضاعف إلى عشرين سنة إذا كان العقد الجديد يتضمن تطويراً وإدخال نظم تشغيل حديثة أو القيام بإنشاء أصول جديدة لرفع كفاءة الخدمة المقدمة، وسمحت المادة بإعادة التعاقد مع المستثمر السابق مع إعطائه أفضلية في حدود نسبة ٥٪ وترفع إلى ١٠٪ إذا كان المستثمر شركة مساهمة عامة وتحدد اللائحة التنفيذية جدولاً للنسب بما يتفق ويتناسب مع طبيعة المشروع وقيمة رأس المال الموظف فيها.

وقد نصت **المادة الحادية والثلاثون** ونظراً لطبيعة هذه المشروعات الاستثمارية وأهميتها وآثارها على الاقتصاد الوطني وما يستلزم معها الأمر تأسيس شركات لتنفيذها، ونظراً لكون هذه المشروعات تقام بشراكة من الجهات العامة، فقد تم إخضاع عقودها بما فيها عقود الاستشارات اللازمة للهيئة، إلى رقابة ديوان المحاسبة السابقة واللاحقة.

وقد نظمت **المادة الثانية والثلاثون** حق التظلم ضد الإجراءات التي تتخذ تطبيقاً لهذا القانون معطياً بذلك الفرصة لإعادة النظر بالقرارات الإدارية التي تتخذ من الهيئة أو اللجنة العليا بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظمت لذلك إنشاء لجنة للتظلمات ووضعت لها أسس وضوابط ومدد لرفع التظلم والبت فيه.

ونص القانون في **المادة الثالثة والثلاثون** على تقديم وزير المالية تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء وترسل نسخة منه إلى مجلس الأمة.

ثم تضمن القانون مجموعة من النصوص تمثل أحكاماً عامة اعتباراً من المادة ٣٤ حتى المادة ٤١.

فقد بينت **المادة الرابعة والثلاثون** تطبيق قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على شركات التحالف أو شركة المشروع فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، والاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في قانون التجارة بحيث يمكن للتحالفات الفائزة في حال كانت تتضمن في أغلبها شركات أجنبية أن تؤسس مثل هذه الشركات دون حاجة إلى وكيل محلي، فضلاً عن تمكين المستثمر المتعاقد من إدارة شركة المشروع من خلال إعفاء مجلس الإدارة الأول من شرط النسبة لعدد الأسهم التي يتعين أن يمتلكها.

ونصت **المادة الخامسة والثلاثون** على بنود عقد نموذجي يحتذى بما تضمنه من أسس عند التعاقد وإبرام عقود الشراكة.

ونظمت **المادة السادسة والثلاثون** سلطة الجهة المتعاقدة في تعديل بعض شروط تنفيذ العقد للمصلحة العامة وذلك في إطار الحدود المتفق عليها في العقد.

ونظمت **المادة السابعة والثلاثون** حق الجهة العامة في إلغاء إجراءات الطرح في حال العدول عن المشروع.

وعرضت **المادة الثامنة والثلاثون** لنطاق سريان القانون بحيث جعلت سريان هذا القانون لا يخل ولا يؤثر على سريان ما ورد في القوانين الأخرى من أحكام تتعلق بإدارة أو بيع أو تأجير أو تخصيص أو ترخيص أيًا من أملاك الدولة العقارية تحت أي مسمى وتسري على هذه الأملاك القوانين والقرارات والأنظمة التي تحكمها، وهذه المادة تهدف إلى عدم افتتات القانون الحالي وإقحامه على ما ورد في القوانين الأخرى من أحكام بشأن أملاك الدولة العقارية الأمر الذي من شأنه الإخلال بالأوضاع القائمة على هذه الأملاك من حقوق انتفاع وغيرها من الحقوق، ذلك أن المشرع بتعريفه لنظام الشراكة قد استهدف أن يعني هذا القانون بأنماط معينة من المشروعات التي رأى أن يتم تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن ثم كان حريصاً أن يخرج من نطاق تطبيقه العلاقات التعاقدية بين القطاع العام والخاص التي تولت تشريعات أخرى تنظيمها وتفتقر إلى خصائص نظام الشراكة على الوجه المبين في هذا القانون، وبالتالي فيخرج من تطبيق هذا القانون - على سبيل المثال لا الحصر - القسائم الصناعية والقسائم الزراعية والقسائم التجارية والشاليهات والاستراحات المطلة على البحر والمنتزهات والمنتجعات، وكل هذه الأملاك العقارية للدولة تنظمها أحكام وردت في قوانين وقرارات متفرقة ومن ثم تظل هذه القوانين والقرارات سارية المفعول بشأن هذه الأملاك.

ونصت **المادة التاسعة والثلاثون** على اختصاص الجهة العامة بإبرام عقود الشراكة التي تقع في حدود اختصاصاتها واشتراط كتابة العقد باللغة العربية ويجوز أن يحرر بالإضافة إلى اللغة العربية بلغة أجنبية أخرى.

هذا وأضافت المادة تحرير عقود هذه المشروعات باللغة العربية مع جواز تحريرها بلغة أجنبية أخرى، لا سيما وأن هذه المشروعات تتطلب تقديم عدة شركات لتنفيذها بما يحتم ضرورة التعامل مع تحالفات متخصصة في إطار شركة أو أكثر يتم تأسيسها للإضطلاع بالمشروع وبما يراعى احتياجات كل مشروع على حده، لاسيما التمويل والإدارة منها، وبما يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة.

ونصت **المادة الأربعون** على احترام مبدأ المساواة بين المنتفعين بخدمات المشروع. ونظمت **المادة الحادية والأربعون** منح شهادة جودة للأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة من الجهة المبينة في عقد الشراكة.

وتضمن القانون أحكاماً ختامية من المواد ٤٢ إلى ٤٨ حيث نصت **المادة الثانية والأربعون** على جواز الاستعانة بجهات استشارية محلية أو عالمية متخصصة لتقدير التعويضات التي جاء ذكرها في مواد القانون سواء لصالح الجهة العامة أو لصالح المتعاقد.

ورغبة في معالجة آثار إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وضرورة استمرار العمل بما جاء فيه من نصوص تتعلق بقانون أملاك الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولذلك نصت **المادة الثالثة والأربعون** على نصوص صريحة بإلحاق مواد من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ الذي تقرر إلغاؤه، بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن أملاك الدولة وهي أولاً المادة الأولى المعدلة للمادتين ١٥، ١٦ من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ حيث أبقى على هذه النصوص ونص على تضمينها للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ حتى لا تلغى بإلغاء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨. ونص ثانياً على تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء الفقرة الأولى منها لانتفاء الهدف من وجودها والإبقاء على الفقرة الثانية فقط وإلحاقها بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ كفقرة أخيرة لهذه المادة، ونص ثالثاً على تعديل المواد السابعة والتاسعة والتاسعة عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ على أن تضاف بعد التعديل إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأرقام ١٩ مكرراً و١٩ مكرراً ب.

ونظمت **المادة الرابعة والأربعون** قواعد لمعالجة بعض المشكلات العملية التي نشأت عن تفسير غير دقيق للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وقد أكدت المادة على ما جاء في البندين الأول والثاني من المادة السابعة وعرضت لحالات الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة بموجب قرارات تخصيص أو عقود إيجار أو انتفاع وفقاً لقوانين تنظم هذا الانتفاع دون أن يكون هذا الانتفاع قد نشأ ابتداءً استناداً لعقود البناء والتشغيل والتحويل، وكان الحق في الانتفاع قد نشأ قبل صدور القانون ٧ لسنة ٢٠٠٨، ثم تم توقيع عقود مع الدولة بشأن هذا الانتفاع ليكون وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل، حيث نظمت المادة (٤٤) توفيق الأوضاع بشأن هذا الانتفاع، وبحيث أوجبت على اللجنة العليا - بناء على اقتراح مسبب من الهيئة - أن تقرر عدم إخضاع هذا الانتفاع لهذا القانون إذا تبين للجنة افتقار علاقة المنتفع بالدولة لخصائص نظام الشراكة وفقاً لتعريفه المبين بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ أو هذا القانون، كما أوجب على اللجنة أن تبين بقرارها النظام القانوني المناسب الذي سينطبق على العقد عند نهاية مدته، وقد بينت المادة إجراءات تقديم طلب توفيق الأوضاع من ذوي الشأن حتى البت فيه من اللجنة وإخطارهم بذلك.

وقد أُلغيت **المادة الخامسة والأربعون** العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك أُلغيت العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ للارتباط.

ونصت **المادة السادسة والأربعون** على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ستة شهور من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية بناء على عرض وزير المالية.

ونصت **المادة السابعة والأربعون** على العمل بهذا القانون من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية فيما عدا المواد من الثانية إلى السادسة حيث يعمل بها من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وهي تتعلق بالوجود القانوني للجنة العليا والهيئة.

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤
بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والمرافقة
نصوصه لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح
رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية
أنس خالد الصالح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ جمادي الأول ١٤٣٦ هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠١٥ م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفصل الأول التعريف

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:

- القانون : القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- الدليل الإرشادي: الدليل الذي تعده الهيئة بشأن مشروعات الشراكة للاسترشاد به في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.
- دراسة الجدوى النهائية: دراسة جدوى يقوم بإعدادها المستثمر الفائز بالمشروع.
- وثائق العقد: مجموعة العقود وملاحقها التي يتم توقيعها لتنفيذ أحد مشروعات الشراكة والتي تشكل مجموعها وحدة متكاملة لتنفيذ وتفسير عقد الشراكة.
- وثيقة الالتزام (Letter Agreement) إحدى وثائق العقد التي يتم توقيعها بين الجهة العامة والهيئة والمستثمر الفائز والتي يرفق بها وثائق العقد النهائية التي تم الاتفاق عليها، والتي تتضمن شروطا واقفة لالتزامات محددة وتحضيرية لصحة نفاذ عقد الشراكة.
- اتفاقية ضمان السرية: إحدى وثائق العقد التي يلتزم أطرافها بضمان سرية المعلومات المتبادلة في شأن تنفيذه، ويتم توقيعها قبل الحصول على وثائق طرح المشروع.
- عقد الإحلال: أحد وثائق العقد الذي ينظم شروط وأحكام استبدال المستثمر المتعاقد بمستثمر آخريحل محله بذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها وذلك لاستكمال مدة التعاقد.

- **مدة البناء:** المدة المحددة في عقد الشراكة لإتمام أعمال البناء والتجهيز أو أعمال التطوير، وتبدأ من تاريخ التوقيع على عقد الشراكة، ولا تحتسب ضمن مدة الاستثمار.
- **مدة الاستثمار:** المدة المحددة في عقد الشراكة، والتي تبدأ من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو من تاريخ إتمام أعمال التطوير كلياً أو جزئياً، وفقاً لما هو منصوص عليه في وثائق طرح المشروع وبما لا يتجاوز (٥٠) خمسين عاماً.
- **التأهيل المسبق:** الإجراءات التي تقوم بها الهيئة للتثبيت من قدرات المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة قبل السماح لهم بتقديم عطاءاتهم الفنية والمالية.
- **التأهيل اللاحق:** الإجراءات التي تقوم بها الهيئة بالتثبيت من قدرات المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة من خلال عطاء شامل للتأهيل والعرض الفني والمالي.
- **شركة التحالف:** الشركة التي يتم تأسيسها في دولة الكويت لتنفيذ المشروع مباشرة أو لتملك أسهم في شركة المشروع- بحسب الأحوال- من قبل المستثمر الفائز وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر حسبما هو منصوص عليه في وثائق طرح المشروع.
- **الحوار التنافسي:** القواعد والإجراءات التي تجريها الهيئة عند طرح المشروع على مرحلتين بغرض تلقي مقترحات القطاع الخاص على مكونات المشروع وشروط طرحه.
- **صاحب الفكرة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري، كويتي أو أجنبي، يتقدم بفكرة لتنفيذ مشروع وفقاً لنظام الشراكة إلى الهيئة من خلال دراسة جدوى مبدئية للمشروع تتفق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية بهدف الموافقة عليه وطرحه وفقاً لأحكام القانون.
- **طلب إبداء الرغبة:** مرحلة اختيارية تقوم من خلالها الهيئة باستطلاع رغبة الجهات الراغبة بالمشاركة في مشروع من مشروعات الشراكة.
- **المبادرة:** مشروع شراكة مبتكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في دولة الكويت تم اعتماده من اللجنة العليا، بناء على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحبها إلى الهيئة، ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.
- **المشروع المتميز:** مشروع شراكة تم اعتماده من اللجنة العليا ومبني على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

- الإقضال المالي: التاريخ الذي يتم فيه إبرام العقود التمويلية بين شركة المشروع والجهات الممولة للمباشرة بتمويل المشروع وتحويل المبالغ المتفق عليها مع الجهات الممولة وفقاً للنسب المحددة في وثائق طرح المشروع وعقد الشراكة.
- لجنة المنافسة: الفريق المشترك الذي يشكل بقرار من الهيئة وبموافقة اللجنة العليا لكل مشروع على حدة لمراجعة ودراسة وإعداد مستندات ووثائق المشروع، وتقييم العطاءات الفنية والمالية باقتراح ترسية المشروع، والذي يضم في عضويته بالإضافة إلى من تراهم الهيئة من موظفيها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالمشروع محل الطرح.
- لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة من أصحاب الشأن ضد القرارات أو الإجراءات الصادرة عن اللجنة العليا أو الهيئة.

الفصل الثاني

طرق اقتراح مشروعات الشراكة وآلية اعتمادها

المادة (٢)

اقتراح مشروعات الشراكة

يكون اقتراح طرح وتنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل إحدى الجهات التالية :

١. الجهات العامة : تتقدم الجهة العامة التي ترغب باقتراح أحد المشروعات التي تقع ضمن نطاق اختصاصها وفقاً لنظام الشراكة بطلب إلى الهيئة مصحوباً بدراسات الجدوى المتكاملة للمشروع وفقاً لأحكام القانون ولأئحته التنفيذية والدليل الإرشادي.
٢. اللجنة العليا : الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح أحد المشروعات وفقاً لنظام الشراكة، واقتراح مشروعات الشراكة على الجهات العامة.
٣. القطاع الخاص: للقطاع الخاص أن يتقدم للهيئة بصيغة أفكار متضمنة دراسة جدوى مبدئية وفقاً لمتطلبات الهيئة، لتنفيذ مشروع واعتماد طرحه وفقاً لحكام القانون.

وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة بمراجعة دراسات الجدوى المقدمة من الجهات المتقدم بيانها واستكمالها، بحسب الأحوال تمهيداً لرفع التوصية المناسبة بشأنها إلى اللجنة العليا.

ويجوز للهيئة، إعداد دراسات الجدوى المتكاملة للمشروع ووثائق طرحه، وفي جميع الأحوال للهيئة الاستعانة بالجهات الاستشارية والمكاتب المتخصصة المحلية والأجنبية التي تراها مناسبة لهذا الغرض وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.

المادة (٣) لجنة المنافسة

تشكل الهيئة بعد موافقة اللجنة العليا، وحسبما تقتضيه مصلحة العمل، لكل مشروع من مشروعات الشراكة لجنة تسمى "لجنة المنافسة" تمثل فيها الجهة أو الجهات العامة التي تتوافق اختصاصاتها وصلاحياتها مع طبيعة المشروع، وذلك بعضو واحد على الأقل لا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد، وعلى أن تكون الخبرات الفنية والمالية والقانونية ممثلة فيها.

وتتولى اللجنة مراجعة أو استكمال أو إعداد دراسات المشروع ومستنداته ووثائق طرحه واعتمادها. كما تختص اللجنة بتقييم العروض الفنية والمالية والإشراف على الجلسة العلنية المحددة لفض المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً.

ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها أو توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، كما يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من المتخصصين دون أن يكون له حق التصويت.

وتُعدُّ اللجنة بمثابة النافذة الواحدة التي يتعامل من خلالها المستثمر، ويكون عضو اللجنة مخولاً كافة صلاحيات الجهة العامة التي يمثلها وفي حدود اختصاصات اللجنة، حتى يتسنى له المشاركة في اتخاذ قراراتها أو توصياتها اللازمة دون الرجوع إلى تلك الجهة.

المادة (٤) آلية اعتماد الأفكار المقترحة من القطاع الخاص

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة المقترحة، برفع نتائج الدراسات المبدئية للأفكار المقدمة من القطاع الخاص إلى اللجنة العليا مصحوبة بتوصيتها لاعتماد

المشروع من حيث المبدأ كمبادرة أو كمشروع متميز أو رفضه، ويمنح مقدمها في حال قبول فكرة مشروعة ستة أشهر لإعداد الدراسات المتكاملة له ما لم تقرر الهيئة بناء على طبيعة المشروع منحة مدة إضافية لذلك وفقاً للأسس والإجراءات التي تضعها الهيئة وتعتمدها اللجنة العليا.

المادة (٥)

آلية اعتماد المشروعات المقترحة

ترفع الهيئة إلى اللجنة العليا نتائج الدراسة المتكاملة سواء التي تم إعدادها من قبل لجنة المنافسة أو من قبل القطاع الخاص أو الجهة العامة، مصحوبة بتوصيتها باعتماد المشروع وطرحه وفقاً لنظام الشراكة أو رفضه.

وفي حالة التوصية باعتماد طرح المشروع وفقاً لنظام الشراكة، يتعين أن تشمل التوصية على الآتي:

١. طريقة المنافسة المقترحة لطرح مشروع الشراكة سواء من خلال مزايده أو مناقصة.
٢. نوع نظام الشراكة المقترح اعتماده.
٣. بيان الجهة أو الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعته أغراضها للاشتراك في إعداد مستندات الطرح واعتماد المخرجات الفنية والمشاركة في تقييم العروض تمهيداً لترسية المشروع والتوقيع على عقد الشراكة ومتابعة التنفيذ والتشغيل لحين التحويل للدولة.
٤. الجدول الزمني المقترح لإجراءات ومراحل طرح المشروع.
٥. المدة الزمنية المقترحة للاستثمار.
٦. الإعفاءات والامتيازات المقترحة وكذلك أي ميزة خاصة في حال كان المشروع عبارة عن فكرة مقترح اعتمادها.
٧. الخدمة المقترحة توفيرها، وأهميتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الخدمية أو أي منهم، أو ما إذا كانت تطويراً أو تحسيناً لخدمة قائمة أو تخفيفاً لتكاليفها أو تحسيناً لكفاءتها.
٨. أي طلب بتخصيص أرض للمشروع متى وجدت.
٩. أية معايير أو متطلبات أخرى بحسب طبيعة المشروع والدليل الإرشادي.

المادة (٦)

قرار اللجنة العليا بشأن مشروعات الشراكة

تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن المشروعات التي تعرض عليها وذلك في ضوء التوصيات المرفوعة لها من الهيئة وفقاً للمادة السابقة.

الفصل الثالث

دراسة جدوى المشروع

المادة (٧)

معايير إعداد دراسة الجدوى

يجب أن يكون المشروع المراد طرحه للاستثمار وفقاً لنظام الشراكة مستوفياً، وفقاً لدراسة الجدوى الخاصة به، للمعايير التالية :

١. أن يكون المشروع مستوفياً للاشتراطات الفنية والقانونية والبيئية ومجد اقتصادياً، وأن تكون المنافع التي تعود منه على الدولة وللمستفيدين من الخدمة التي يوفرها مناسبة وفقاً للأطر المحددة في دراسة الجدوى والمعايير المهنية المعتمدة لذلك.

٢. أن يثبت من المفاضلة بين تنفيذ المشروع وفقاً لنظام الشراكة أو بين تنفيذه من قبل الجهة العامة، على أن تتم المفاضلة في ضوء العناصر التالية مجتمعة أو منفردة:

أ. تكلفة التنفيذ (القيمة مقابل المال-Value for Money).

ب. توزيع المخاطر.

ج. نقل المعرفة أو استخدام التكنولوجيا.

د. أن يكون المشروع ذو عائد مالي مجز للمستثمر، وأن تكون مخاطر الاستثمار فيه موزعة بشكل مقبول لدى القطاع الخاص بما يخلق فرصة للمنافسة عليه ويحفز الجهات الممولة على تمويله.

هـ. أية معايير أو متطلبات أخرى يحددها الدليل الإرشادي.

المادة (٨)

دراسة الجدوى المبدئية

تشتمل دراسة الجدوى المبدئية على التحليل الأولي لعناصر دراسة الجدوى المتكاملة، وبيين الدليل الإرشادي الإطار العام لإعداد دراسة الجدوى لمشروعات الشراكة متضمنة الخدمة المقترح توفيرها ومردودها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الخدمي والمنفعة والعوائد المتوقعة منه وكذلك أساليب المفاضلة بين طرحه وفقاً لنظام الشراكة أو من قبل الجهة العامة، آخذة بعين الاعتبار توزيع مخاطر الاستثمار بالمشروع سواء في مرحلة بنائه أو تنفيذه أو تشغيله وكذلك عمر المشروع الافتراضي والنواحي المالية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك مما تتطلبه أفضل الممارسات المهنية بهذا الشأن.

المادة (٩)

دراسة الجدوى المتكاملة

تشتمل دراسة الجدوى المتكاملة على وجه الخصوص تحديد الأبعاد الفنية والتشغيلية لفكرة المشروع والأبعاد الاقتصادية، بمراعاة القواعد التالية :

١. الجوانب الفنية للمشروع.
٢. الجوانب التشغيلية للمشروع.
٣. افتراضات قدرة المشروع على استرداد التكلفة ونسبة العائد الداخلي المتوقعة للمشروع.
٤. افتراضات مشاركة القطاع الخاص بالمشروع ورغبته بالمشاركة في تنفيذه.
٥. التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع متضمنة رأس المال المقترح إضافة إلى تكاليف التشغيل والصيانة المرتقبة لسنة التشغيل الواحدة.
٦. جدول توزيع مخاطر المشروع.
٧. تحديد المنافع الاقتصادية المتوقعة من المشروع.
٨. اقتراح الحوافز والإعفاءات الجمركية أو الضريبية أو غيرها اللازمة لنجاح المشروع.
٩. تحديد دور المستثمر.
١٠. تحديد الإطار التعاقدى للمشروع.
١١. وضع الإجراءات التي تكفل المنافسة في اختيار المستثمر.

١٢. تحديد الوثائق القانونية.
١٣. تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المقترح مشاركتها.
١٤. تحديد جدول زمني لتنفيذ المشروع متضمنا المدة المقترحة للبناء ومدة الاستثمار.
١٥. مصادر التمويل.

المادة (١٠)

إعداد دراسة الجدوى

تتولى الجهة العامة التي ترغب في طرح أي مشروع من المشروعات التي تقع ضمن اختصاصها لتنفيذه وفقاً لنظام الشراكة إعداد دراسة الجدوى المتكاملة للمشروع وفقاً لأحكام القانون ولائحته والدليل الإرشادي. كما تقوم بإعداد الشروط المرجعية للدراسة التي تحدد مهام وعناصر البحث المطلوب الخاص بالمشروع وعرضها على الهيئة للموافقة عليها.

واستثناء مما تقدم يجوز للهيئة، أن تقوم بإعداد دراسة الجدوى الخاصة بمشروع الشراكة بالتعاون وبالتنسيق مع الجهة العامة، على أن توفر الجهة العامة البيانات والمستندات والدراسات اللازمة لذلك. وللهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً لهذا الغرض سواء من المكاتب الاستشارية المحلية أو الأجنبية أو غير ذلك من الجهات العامة وفقاً لطبيعة المشروع واحتياجاته.

المادة (١١)

عناصر التكلفة الإجمالية لإعداد دراسة الجدوى

تحدد التكلفة الإجمالية لمشروع الشراكة في ضوء ما هو وارد بدراسة الجدوى الخاصة به، على أن تتضمن العناصر الآتية:

١. القيمة السوقية لحق الانتفاع بأرض المشروع- إن وجدت.
٢. قيمة الأصول التي توفرها الجهات العامة للمستثمر أو مقابل حق الانتفاع بها.
٣. التكاليف التقديرية لتنفيذ المشروع بما في ذلك التكاليف الرأسمالية، شاملة مصاريف التأسيس والتصميم والبناء والتمويل والتجهيزات.
٤. التكاليف التقديرية لتشغيل المشروع لمدة سنة.
٥. أي تكاليف أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

المادة (١٢)

مدة المشروع وأسس حسابها

يجب أن تتضمن دراسة الجدوى توصية بشأن المدة الزمنية المقترحة لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لطبيعته ومتطلباته، وبخاصة المدة الزمنية المقترحة لأعمال البناء، والتي تشكل بالإضافة إلى مدة الاستثمار مدة عقد الشراكة.

يراعى عند تحديد مدة عقد الشراكة الأسس التالية:

١. المنافع الاقتصادية أو الاجتماعية التي تستهدفها الدولة من المشروع وفقاً لخطةها الإستراتيجية.
٢. تكلفة رأس المال المقترحة لتنفيذ المشروع.
٣. تكلفة تمويل المشروع المتوقعة والإيرادات المحتملة والعائد على رأس المال والعائد الداخلي على المشروع.
٤. التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع.
٥. المدة الزمنية اللازمة لتحقيق عائد مناسب يجعل مشروع الشراكة جاذباً للشركات ذات الخبرة والسمعة الجيدة للمنافسة عليه بما يمكن من تحقيق جودة عالية للخدمات والبنية التحتية التي يوفرها المشروع.
٦. المدة الزمنية الفضلى لاستعادة الجهة العامة المتعاقدة للأصول التي يوفرها المستثمر وتحويلها إلى الدولة بما لا يخالف الطبيعة الخاصة لكل مشروع والحد الأقصى للقدرة المنتجة للمعدات مقابل مدة الاستثمار والتشغيل وفقاً لتوصيات الشركات المصنعة.

الفصل الرابع

الأسس العامة لطرح مشروعات الشراكة

المادة (١٣)

مراحل الطرح- إبداء الرغبة

للهيئة الإعلان عن طلب إبداء الرغبة لمشروعات الشراكة، كإجراء يسبق إجراءات التأهيل، وذلك لمعرفة مدى رغبة واهتمام القطاع الخاص بالمشاركة في تنفيذ المشروع

قبل اتخاذ إجراءات طرحه، وذلك في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها وطبيعة المشروع، وكذلك بالنشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه والموقع المقترح لتنفيذه- إن وجد -، وتحديد طريقة تقديم الطلب وأية معلومات أو شروط أخرى ذات علاقة بالمشروع، وألا تقل مدة تلقي طلبات إبداء الرغبة عن أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان.

ويجوز قبول طلبات إبداء الرغبة عن طريق البريد الإلكتروني.

وتقوم الهيئة بدراسة طلبات إبداء الرغبة المقدمة من المستثمرين، وبناءً على هذه الدراسة تحدد الهيئة مدى جدوى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للدعوة للتأهيل المسبق للراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع من عدمه، تمهيداً لرفع توصية بذلك إلى اللجنة العليا.

المادة (١٤)

الدعوة للتأهيل

تقوم الهيئة، بعد موافقة اللجنة العليا على مشروع الشراكة وتحديد نوع نظام الشراكة وطريقة طرحه وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة، بالتعاون مع الجهة العامة التي تم تحديدها من قبل اللجنة العليا بالإعلان عن الدعوة للتأهيل للمشروع، وذلك في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية، وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع، وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

ويتضمن الإعلان عن الدعوة للتأهيل ما يلي:

١. بيان الجهة العامة أو الجهات العامة المختصة بالمشروع.
٢. موجزاً عن المشروع وأهدافه.
٣. الخبرات المطلوبة للتأهيل.
٤. نظام التعاقد ومدته.

٥. مقابل الحصول على وثائق التأهيل، ويجوز للهيئة إرجاء أداءه عند تقديم مستندات التأهيل.

٦. المدة الزمنية المقررة لتقديم طلبات التأهيل ومكان تقديمها والعنوان البريدي أو الإلكتروني بحسب الأحوال. ويجب ألا تقل مدة تقديم طلبات التأهيل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية ما لم يكن التأهيل لاحقاً فتشمله مدة تقديم العطاءات.

الفصل الخامس الأسس المتعلقة بالتأهيل

المادة (١٥)

يتعين على كل مستثمر يرغب في المشاركة في مشروع يطرح وفقاً لأحكام القانون أن يثبت قدرته على القيام بالمشروع والوفاء بالتزاماته في حال ترسيه المنافسة عليه والتعاقد معه.

ويتم التأكد من قدرات المستثمر من خلال إجراءات التأهيل، وللجنة العليا اعتماد طريقة التأهيل المسبق أو طريقة التأهيل اللاحق بناء على توصية الهيئة وبحسب طبيعة المشروع، وذلك للثبوت من حسن اختيار المستثمرين القادرين على تنفيذ كل مشروع على حدة.

المادة (١٦)

التأهيل المسبق

بعد موافقة اللجنة العليا على دراسات الجدوى ووثائق التأهيل، تقوم الهيئة بالإعلان عن قبول طلبات تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أحد مشروعات الشراكة من خلال إجراءات التأهيل المسبق، وذلك للتأكد من قدرة المتقدم بطلب التأهيل على تنفيذ المشروع، وذلك بناء على الأسس والمعايير التي تحددها كراسة التأهيل.

المادة (١٧) التأهيل اللاحق

يجوز للجنة العليا أن تقرر دمج مرحلة التأهيل في مرحلة استدراج العروض، وفي هذه الحالة يعتبر تأهيل المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع تأهيلاً لاحقاً.

ويتعين أن تتوافر في التأهيل اللاحق ذات شروط التأهيل المسبق، وأن يقدم المستثمر الراغب بالاستثمار مستندات التأهيل في ظرف مستقل عن المظاريف التي تحتوي على العرضين الفني والمالي.

ويتعين فض مظاريف التأهيل اللاحق قبل فض المظاريف الفنية والمالية، وإعداد قائمة بالمؤهلين وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها قبل دراسة وتقييم العروض الفنية والمالية.

وللمستثمرين الذين لم يستوفوا شروط التأهيل اللاحق استعادة الكفالة المالية للمستثمرين الذين لم يستوفوا شروط التأهيل اللاحق.

المادة (١٨) وثائق التأهيل

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل مشروع من مشروعات الشراكة، تتضمن وثائق التأهيل الشروط الآتية:

١. التعليمات للراغبين بالتقدم بطلبات التأهيل بحيث توضح طريقة إعداد الطلب وتقديمه.
٢. وصف لمشروع الشراكة المطروح للاستثمار بما يشمل موقعة وطبيعته وعناصره الرئيسية ومساحة الأرض المقترحة لتنفيذه- إن وجدت.
٣. بيان الخبرات الخاصة المطلوب توافرها في المستثمر لاجتياز مرحلة التأهيل.
٤. معايير التأهيل.
٥. الميعاد النهائي للحصول على وثائق التأهيل، محدد بالوقت والساعة.
٦. مكان وكيفية تقديم وثائق التأهيل، ويجوز للجنة العليا أن تقرر فيه قبولها بوسيلة اتصال إلكترونية.
٧. المدة المحددة لتقديم وثائق التأهيل والتي يجب أن لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن التأهيل في الجريدة الرسمية.

المادة (١٩)

طلبات التأهيل المقدمة من تحالفات

في حالة تقديم تحالف مكون من عدة الشركات لطلب تأهيل، فإنه يتعين على هذا التحالف أن يحدد قائداً منه ليتولى بموجب توكيلات رسمية من قبل أعضاء التحالف تمثيلهم أمام الهيئة.

ويشترط أن تتوافر في قائد التحالف شروط الخبرة والنسبة الواجب تملكها من قبل قائد التحالف والتي يتعين تحديدها مسبقاً في وثائق التأهيل.

ويتعين عند تقييم طلبات التأهيل المقدمة من التحالفات النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو من أعضاء التحالف وما إذا كانوا مجتمعين يستوفون معايير ومتطلبات التأهيل من عدمه، ويتم دراسة طلب التأهيل بحسب دور كل عضو من أعضاء التحالف وفقاً لما هو مقترح أن يتولاه من مهام من حيث التصميم أو البناء أو التجهيز أو التشغيل أو التطوير أو الصيانة أو التأهيل أو التمويل، وذلك وفقاً لطبيعة المشروع ونوع نظام الشراكة المعتمد وطبقاً للشروط الواردة في وثائق التأهيل.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء التحالف أن يطلب التأهيل من خلال تحالف آخر إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة.

ويجوز لأعضاء التحالفات الذين تم تأهيلهم أن يتقدموا للهيئة بطلب للانتقال من تحالف إلى آخر، أو تكوين تحالفات جديدة فيما بينهم متى كان التحالف الجديد مستوفياً للشروط المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

المادة (٢٠)

تقييم طلبات التأهيل

يتم تقييم طلبات التأهيل بناء على المعايير التي تمثل العناصر المطلوب توافرها في الطلب والأوزان النسبية لهذه العناصر، ووفقاً لما تضمنته الشروط الواردة في وثائق التأهيل، وعلى الأخص:

١. سابقة الأعمال لطالب التأهيل في إدارة وتنفيذ وتشغيل مشروعات الشراكة.
٢. خبراته المماثلة من حيث الحجم والنوع لمشروعات الشراكة في القطاع الذي يعد المشروع المطروح مدرجاً ضمنه.

٣. قدرة طالب التأهيل على توفير المستلزمات الفنية والإدارية بهدف إعداد التصاميم اللازمة لمشروع الشراكة عند طرحه.
٤. قدرة طالب التأهيل على توفير المعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع.
٥. الملاءة المالية لطالب التأهيل وقدرته على تدبير التمويل.
٦. أية معايير أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

المادة (٢١)

قرار التأهيل

تقوم لجنة المنافسة بدراسة طلبات التأهيل المقدمة من المستثمرين، وإعداد تقرير تثبت فيه جميع أعمالها والنتائج التي أسفرت عنها أعمال تقييم طلبات التأهيل، والمستثمرين المقبولة مشاركتهم في المرحلة التالية للطرح، والمستثمرين المقترح استبعادهم وأسباب الاستبعاد، ويرفع تقرير بذلك إلى الهيئة.

وتقوم الهيئة بعد دراسة التقرير المشار برفع توصياتها بشأن طلبات التأهيل إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. وعلى الهيئة إخطار المستثمرين بالقرار النهائي الصادر بشأن طلبات التأهيل على العنوان المحدد في طلبهم.

الفصل السادس

الأسس المتعلقة بطرح المشروع للاستثمار

المادة (٢٢)

وثائق الطرح

تقوم الجهة العامة بالتعاون مع الهيئة بإعداد وثائق طرح المشروع بما يتفق وأحكام القانون، وعرضها على اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويجوز للهيئة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المحلية والعالمية لمراجعة أو إعداد هذه الوثائق.

ويجب أن تتضمن وثائق طرح المشروع، على وجه الخصوص، ما يلي:

١. التعليمات لمقدمي العروض.

٢. الشروط المرجعية متضمنة الشروط والمواصفات الفنية والمالية للمشروع والمعادلة التي يتم على أساسها ترسية المشروع.

٣. اتفاقية ضمان السرية.
٤. نموذج وثيقة العقد ولغة تحريره، متضمناً مسودة عقد الشراكة وعقود إيجار الأرض- إن وجدت.
٥. وثيقة الالتزام - في حالة تم ترسية المشروع على تحالف - وعقد الإحلال لاستبدال المستثمر في حال تخلفه عن أداء التزاماته.
٦. أية شروط أو وثائق أخرى تتفق وطبيعة المشروع.

المادة (٢٣)

التعليمات لمقدمي العطاءات

- يجب أن تشمل التعليمات لمقدمي العطاءات، على وجه الخصوص، ما يلي:
١. طريقة إعداد العطاء وعدد المظاريف المختومة المطلوبة ومضمون كل منها، ومكان تقديمه، ويجوز بموافقة اللجنة العليا ووفقاً للإجراءات التي تضعها تقديم العطاء بوسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني التي تتوافر فيها السرية اللازمة.
 ٢. تحديد الميعاد النهائي لتقديم العطاءات بالتاريخ والساعة، على ألا تقل مدة تقديم العطاءات عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشر إعلان تقديم العطاءات في الجريدة الرسمية.
 ٣. قيمة التأمين الابتدائي، ويسدد بالدينار الكويتي في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت ووفقاً للصيغة الواردة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
 ٤. مدة سريان العطاءات وآلية تمديدتها.
 ٥. أن يكون العرض المالي مقوماً بالعملة الرسمية لدولة الكويت وقت تقديمه.
 ٦. الوثائق والمعلومات التي يتعين على المستثمر المتقدم بعطاء أن يرفقها بالعرض.
 ٧. المستندات المطلوبة من أي تحالف يتقدم بعطاء بما في ذلك نسخة عقد التحالف مصدقاً عليها من الجهات الرسمية وبيان المفوض في تمثيل التحالف ووثيقة تفويضه.
 ٨. بيان مقدار كفاءة حسن التنفيذ المطلوب تقديمها من قبل المستثمر المتعاقد، وأن تقدم في شكل خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في

دولة الكويت مع بيان صيغة هذه الكفالة والمدة التي يجب تقديمها خلالها بعد اختيار المستثمر الفائز ومدة صلاحيتها وألية تمديدها .

٩. بيان ما إذا كان مشروع الشراكة مطروحاً للاستثمار بناء على فكرة تم اعتمادها من اللجنة العليا باعتبارها مبادرة أو مشروع متميز، وبيان النسبة المحددة من قبل اللجنة العليا كهامش أفضلية أو النسبة المخصصة لصاحب الفكرة المقبولة من أسهم الشركة المساهمة العامة التي سيتم تأسيسها لتنفيذ المشروع.

١٠. أية شروط أخرى تكون ضرورية وفقاً لطبيعة المشروع وأفضل الممارسات المهنية لاستكمال هذه التعليمات.

المادة (٢٤)

الشروط المرجعية

مع مراعاة طبيعة كل مشروع من مشروعات الشراكة ونوع ونظام الشراكة وكذلك طريقة المنافسة المعتمدة والاعتبارات الخاصة بطريقة تنفيذه، يجب أن تشمل وثيقة طلب العطاءات على العناصر التالية:

١. المعلومات التفصيلية المتوفرة عن المشروع بما في ذلك مواصفاته والموقع المقترح لتنفيذه وخصائص الخدمات المطلوبة منه.

٢. الاشتراطات الفنية والمالية والقانونية والبيئية وغيرها من الأمور اللازمة لتقديم العروض وتنفيذ المشروع.

٣. المعادلة المعتمدة من قبل اللجنة العليا من ضمن وثائق طرح المشروع والتي يتم على أساسها ترسية المشروع، والتي توضع في ضوء الأوزان النسبية الفنية والمالية والقانونية وتوزيع المخاطر في المشروع.

٤. مساحة الأرض المخصصة للمشروع- إن وجدت - وقيمة حق الانتفاع بها، وأية أصول قائمة عليها أو ستوفرها الجهة العامة للمستثمر المتعاقد، وما إذا كان سيتم استيفاء أي مقابل نظير الانتفاع بها.

٥. بيان بتكاليف إعداد الدراسات والمبالغ المستحقة لصاحب الفكرة - إن وجدت، وغيرها من التكاليف التي يتعين على المستثمر المتعاقد أدائها للهيئة عند الإقفال المالي.

٦. المزايا والإعفاءات المقرر منحها للمشروع.
٧. بيان معيار تحديد المسائل الجوهرية (Material Deviation) غير القابلة للتفاوض والتي من شأنها التأثير على التنافس بين العطاءات المقبولة.
٨. بيان عدد الأظرف التي يتضمنها العطاء، وأن تكون المضاريف منفصلة وموقعة بتوقيع المستثمر أو من يمثله قانوناً ومكتوب على ظاهرها ما يدل على محتواها.
٩. أية شروط أخرى تكون ضرورية وفقاً لطبيعة المشروع.

المادة (٢٥) وثيقة العقد

مع مراعاة طبيعة كل مشروع من مشروعات الشراكة ونوع ونظام الشراكة وكذلك طريقة المنافسة المعتمدة والاعتبارات الخاصة بطريقة تنفيذه، يجب أن تشمل وثيقة عقد الشراكة على وجه الخصوص ما يأتي:

١. عقد الشراكة.
٢. عقود إيجار الأرض - إن وجدت.
٣. وثيقة الالتزام.
٤. عقد الإحلال.
٥. اتفاقية ضمان السرية.

المادة (٢٦) عقد الشراكة

يجب أن يتضمن عقد الشراكة، على وجه الخصوص، ما يلي:

١. موضوع العقد.
٢. مدة العقد، شاملة مدة البناء ومدة الاستثمار.
٣. الالتزام بإنشاء المشروع.
٤. تحديد الخدمات ومقابل تحصيلها.
٥. الإقرارات والضمانات والتعهدات.
٦. إجراءات التشغيل.

٧. الاختبارات وآلية التقييم.
٨. تشغيل المشروع.
٩. طريقة المحاسبة وعملة الدفع.
١٠. التأمين.
١١. السجلات والتقارير.
١٢. التنازل.
١٣. حالات فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.
١٤. تصفية المشروع وإنهاء العقد للمصلحة العامة.
١٥. أسس التعويض.
١٦. تحرير العقد المعتمد.
١٧. طرق فض المنازعات.
١٨. حق الانتفاع بأي أصول عينية توفرها الدولة.
١٩. الاشتراطات الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية للمشروع.
٢٠. شروط الأمن والسلامة.
٢١. أية شروط أخرى تحدد العلاقة بين الأطراف والتزاماتهم.

المادة (٢٧)

أسس تحصيل مقابل الخدمات

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأسس التي تقوم على أساسها شركة المشروع بتحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها أو الأعمال التي تنفذها، بالطريقتين التاليتين أو بإحدهما.

١. عن طريق الجهة العامة، مقابل:

أ- توفير الخدمة متوافقة مع معايير الأداء المتفق عليها.

ب- استعمال الخدمة أو البنية التحتية التي يوفرها مشروع الشراكة.

ج- حد أدنى من الطلب المتوقع على الخدمة أو البنية التحتية التي يوفرها مشروع الشراكة.

د. استكمال مراحل محددة متفق عليها من التنفيذ أو التشغيل أو البنية التحتية، شرط أن يكون متفق عليها في الجدول الزمني المعتمد لتنفيذ المشروع.

هـ- تحقيق نسبة عائد داخلي محدد في وثائق طرح المشروع.

٢. من المستفيدين من الخدمة أو البنية التحتية من غير الجهات العامة، وفي إطار ما يحدده عقد الشراكة من آلية لاحتساب المقابل.

المادة (٢٨)

طريقة تحديد قيمة المقابل

يجب أن يحدد عقد الشراكة طريقة احتساب المقابل الذي تحصل عليه شركة المشروع عن الخدمة أو عن أعمال البنية التحتية التي يتم تنفيذها وفقاً لطبيعة مشروع الشراكة ومتطلباته، ويراعي في تحديد هذا المقابل الاعتبارات والأسس التالية :

١. أن تكون أسعار الخدمات والأعمال المقدمة من خلال مشروع الشراكة مناسبة في ضوء الاعتبارات الخاصة بمستوى جودتها.

٢. مراعاة مصلحة المستهلك وأسعار الخدمات والأعمال المماثلة إذا كانت تطبق عليها الأسعار الاقتصادية.

٣. تحقيق عائد مالي مناسب للمستثمر، وفقاً للأسس الواردة في دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وبافتراض توافر الكفاءة اللازمة في تنفيذ المشروع وتشغيله.

٤. أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد أسعار الخدمات والأعمال المقدمة من المشروع- في حالة تحديدها في العقد- معدلات التضخم، وربط هذه الأسعار بمؤشرات تعديل واضحة طوال مدة العقد لمعالجة خدمة التمويل ومعدلات الصرف إذا كان من شأنه أن يؤثر سلباً على عائدات المستثمر أو أن يخل بالتوازن المالي للعقد، وذلك حتى يكون سعر الخدمة وتحديثه أمراً تلقائياً متفق عليه في مستندات العقد.

٥. أي دعم تقدمه الدولة للمشروع.

المادة (٢٩)

طرق استيفاء الجهات العامة لأي مقابل من المستثمر

تقوم الجهات العامة باستيفاء مقابل أي أصول عينية توفرها للمستثمر لاستخدامها في المشروع، من شركة المشروع، بمراعاة القواعد التالية:

١. استيفاء القيمة المناسبه لتلك الأصول مع أخذ تكلفة الفرصة البديله لها في الاعتبار.
٢. مستوى معدل العائد المالي المتوقع تحقيقه من المشروع.
٣. طبيعة المشروع ومتطلباته.
٤. آثار قيمة استيفاء مقابل الأصول العينية التي توفرها الدولة وإيجار الأرض على سعر الخدمة بهدف اتخاذ القرار المناسب بشأن قيمته.
٥. التكلفة الإجمالية للمشروع.
٦. معدل العائد الداخلي المتوقع من المشروع.

وتحدد اللجنة العليا، بناء على توصية الهيئة، المقابل الذي تستوفيه الجهة العامة من شركة المشروع مقابل الأصول التي توفرها وأرض المشروع- إن وجدت- في ضوء أي من الأسس المبينة المتقدم بيانها والتي تتفق وطبيعة المشروع المطروح.

المادة (٣٠)

الإعفاءات والمزايا

يجب أن تتضمن الشروط المرجعية المزايا التي يتم طرحها على المستثمرين لتقديم عروضهم والمزايا التي يتمتع بها المتعاقد الفائز بما في ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أخرى أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى بناء على قرار من اللجنة العليا، فضلاً عن المزايا الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

وتقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة باقتراح المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية التي تتفق وطبيعة المشروع لدى إعداد وثائق طرح المشروع، ووضع تقرير بذلك يرفع إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ويعتبر قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن ملزماً لجميع جهات الدولة المختصة بتنفيذه.

المادة (٣١)

الدعوة لتقديم العطاءات

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بدعوة المستثمرين المؤهلين للحصول

على وثائق طرح المشروع لتقديم عطاءاتهم، وتتم الدعوة من خلال النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين كويتيتين يوميتين على الأقل وبلغتين عربية وإنجليزية وغيرها من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع وكذلك النشر في الصفحة الإلكترونية للهيئة، وذلك حسبما تراه الهيئة مناسباً لهذا الغرض.

ويجب أن تتضمن الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

١. الموعد النهائي للحصول على وثائق ومستندات طرح المشروع.
 ٢. الجهة أو الجهات العامة المعنية، والتي سيتم توقيع عقد الشراكة وملاحقه معهم.
 ٣. مدة الاستثمار.
 ٤. موقع المشروع وبيان ما إذا كان مقاماً على أرض تملكها الدولة.
 ٥. مقابل الحصول على وثائق طرح المشروع وكيفية الحصول عليها، بعد إبرام اتفاقية السرية.
 ٦. الميعاد النهائي لتقديم العطاءات اعتباراً من تاريخ نشر الدعوة في الجريدة الرسمية بالتاريخ والساعة وطريقة ومكان تقديمها مع مراعاة طبيعة كل مشروع.
 ٧. المزايا والإعفاءات الجمركية أو الضريبية التي يتمتع بها المشروع.
- ويجوز بعد موافقة اللجنة العليا تقديم العطاءات بوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية التي تتوفر فيها السرية اللازمة.

المادة (٣٢)

الاستفسارات المتعلقة بوثائق طرح المشروع

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة طلب إيضاحات من مقدمي طلبات التأهيل أو العطاءات وذلك بشأن أي استفسار أو غموض قد تراه في هذه المستندات، كما لها في أي مرحلة من مراحل الطرح أن تطلب معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية تؤكد قدرة المستثمر على تنفيذ المشروع، وتشكل الإيضاحات والمستندات التي يقدمها المستثمر بهذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من عطاءه.

ويجوز للمستثمرين تقديم استفسارات بشأن شروط التأهيل أو المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يتم تحديدها في وثائق التأهيل ووثائق طرح المشروع.

المادة (٣٣)

تعديل الشروط المرجعية

للهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة إجراء تعديل على وثائق الطرح وذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات بشرط إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين المؤهلين لإعداد عطاءاتهم.

وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق موقع من قبل مدير الهيئة ومعتمد من اللجنة العليا في ضوء اقتراح لجنة المنافسة، وعلى الهيئة دعوة المستثمرين المؤهلين الذين قاموا بشراء وثائق الطرح لاستلام ذلك الملحق دون مقابل، وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق الطرح.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا تخل هذه التعديلات بالحقوق المكتسبة للمستثمرين المؤهلين.

المادة (٣٤)

طرح المشروع على مرحلتين

لجنة العليا، بناء على توصية الهيئة، أن تقرر طرح المشروع على مرحلتين وفقاً لطبيعة المشروع ومتطلباته، وإجراء الحوار التنافسي كمرحلة أولى بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العروض الفنية والمالية المقدمة في هذه المرحلة، ويتم في المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية.

وفي حالة طرح المشروع على مرحلتين، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة المختصة، في المرحلة الأولى، بإعداد وثائق الطرح، على أن تتضمن التالي:

١. المعلومات العامة عن المشروع وخصائصه أو معايير ومؤشرات أدائه أو متطلبات تمويله أو الترتيبات التعاقدية الأساسية الخاصة به وأي معلومات أخرى ترى الهيئة لزومها.

٢. إلزام المستثمر بتقديم مقترحاته بشأن ملاحظاته على ما ورد في وثائق المشروع، وذلك لدراستها من قبل لجنة المنافسة والاسترشاد بها في مرحلة إعداد الوثائق النهائية لطرح المشروع.

٣. ألا تشمل العروض المبدئية على أي معلومات أو بيانات مالية بشأن الأسعار التنافسية التي سيقدمها المستثمر، ويجب أن تقتصر العروض المقدمة في هذه

المرحلة على الأمور الفنية أو القانونية أو البيئية أو التمويلية العامة وغير ذلك من الأمور التي أجازتها الشروط المرجعية.

وبعد استلام العروض المبدئية وفحصها ودراستها، للهيئة دعوة المستثمرين المتقدمين بعروض لإجراء الحوار التنافسي معهم بشأن الملاحظات المقترحة على مكونات المشروع أو شروط طرحه المبدئية، ويشترط أن يمنح المستثمرون في حال دعوتهم مدة حوار متوازية فيما بينهم.

وتقوم الهيئة، وبالتنسيق مع الجهة العامة، بمراجعة مواصفات المشروع ومعايير ومؤشرات الأداء المقترحة وترتيبات التمويل والشروط التعاقدية وغير ذلك من الأمور التي تم إجراء حوار تنافسي بشأنها، بهدف تحديد ما يتفق منها مع المصلحة العامة، وذلك تمهيداً لإدخال التعديلات المناسبة على وثائق طرح المشروع النهائية التي يتم إعدادها من قبل لجنة المنافسة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون ولائحته والدليل الإرشادي، وتقوم الهيئة بمراجعة ودراسة هذه التعديلات وإعداد التوصيات المناسبة بشأنها ورفعها للجنة العليا للنظر في اعتمادها كوثائق طرح للمشروع.

المادة (٣٥)

عناصر العطاء المقدم من المستثمر

مع مراعاة طبيعة كل مشروع من مشروعات الشراكة، يجب أن يقدم العطاء مشتملاً على مظاريف منفصلة وفقاً لما هو وارد بوثائق الطرح. وفي حالة التأهيل اللاحق يجب أن يتضمن العطاء طلباً للتأهيل في مظاريف مستقلة، ويجب أن يشتمل العطاء على وجه الخصوص ما يلي:

١. تحديد الممثل القانوني للمستثمر المنفرد المؤهل، أو للتحالف المؤهل المكون من أكثر من مستثمر وتحديد ممثل لهذا التحالف يتولى بموجب توكيلات رسمية من أعضاء التحالف تمثيلهم في إجراءات التأهيل، وصورة معتمدة من العقد المبرم بين أعضاء التحالف المؤهل.

٢. العرض الفني، ويشتمل على:

أ. الوسيلة والأسلوب الفني المقترح لتوفير الخدمة العامة أو تنفيذ بنية المشروع بحسب شروط ووثائق طرحه.

ب. الترتيبات المقترحة والخاصة بتصميم المشروع وتنفيذ الأعمال الإنشائية المطلوبة لتحقيق أهدافه وكذلك توفير اي معدات أو تجهيزات لازمة لذلك.

ج. البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ المشروع.

د. الوحدات الفنية والإدارية المختصة بتنفيذ وتشغيل المشروع، ومقاولي الباطن الرئيسيين المقترح الاستعانة بهم لتنفيذ الأعمال.

هـ. المعلومات والبيانات والآلية المقترحة لمراعاة معايير المحافظة على البيئة والأمن والسلامة.

٣. العرض المالي، ويشتمل على:

أ. التكاليف المتوقعة لإعداد تصاميم المشروع وإنشائه وتشغيله وصيانته.

ب. تكلفة تمويل المشروع ومصادره.

ج. المردود الاستثماري المتوقع من المشروع.

د. التكلفة المالية على الدولة في ضوء المعادلة المعتمدة لترسية المشروع.

المادة (٣٦)

استلام العطاءات وحفظها

تقدم العطاءات إلى الهيئة من شخص مخول بتقديمها عن الجهة التي يمثلها، وتقوم الهيئة بعمل الترتيبات اللازمة لاستلام العطاءات المحتوية على العروض وحفظها بطريقة مأمونه بما يكفل المحافظة عليها، ولا يجوز فتحها إلا عند انعقاد لجنة المنافسة لهذا الغرض.

ويشتمل العطاء على العرض الفني والعرض المالي وكفالة المنافسة للمستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون وبما يتفق ووثائق طرح المشروع، وطلب التأهيل في حالة التأهيل اللاحق.

ولا يجوز لمقدم العطاء سحب عطاءه أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويجوز له قبل ذلك، أن ينسحب من المنافسة، أو أن يقدم عرض بديل داخل مظروف جديد يذكر فيه أنه عرض جديد ويشترط تقديمه بذات الطريقة المنصوص عليها لتقديم العرض وقبل انقضاء الميعاد النهائي لتقديم العروض.

المادة (٣٧) تقييم العروض

تقوم لجنة المنافسة بتقييم العروض الفنية على أساس المعايير أو الأوزان المنصوص عليها في وثائق طرح المشروع، وذلك قبل النظر في العرض المالي. ويستبعد العطاء غير المصحوب بتأمين المنافسة المحدد في وثائق الطرح. ويشترط في تقييم العرض الفني استيفاء الآتي:

١. توفر السلامة الفنية في العرض بما في ذلك التكنولوجيا والتقنيات المستخدمة وبما يتفق مع الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق طرح المشروع.
٢. التقيد بالمعايير البيئية المنصوص عليها في وثائق الطرح.
٣. تقديم ما يثبت جودة الخدمات أو المنشآت المزمع تنفيذها في المشروع ومطابقتها للمعايير ومؤشرات الأداء المنصوص عليها في الشروط المرجعية.
٤. مراعات مدى التناسب بين البيانات الأساسية لعناصر المشروع من خلال ما يرد في العرض الفني والعرض المالي.
٥. مدى ملاءمة البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ المشروع وآثاره.

ترفع لجنة المنافسة تقريراً بتقييم العروض الفنية مشفوعاً بتوصياتها إلى الهيئة، للنظر في اعتماده، وتقوم الهيئة بإخطار المستثمرين المقبولة عروضهم الفنية، وكذلك الذين تم استبعادهم، ويجوز لهؤلاء التظلم لدى لجنة التظلمات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذه اللائحة.

المادة (٣٨) جلسة فض المظاريف المالية

تخصص لجنة المنافسة جلسة علنية لفض المظاريف المالية للعروض المقدمة من المستثمرين، ويُدعى إليها المؤهلون الذين تقدموا بعرض للمشروع المطروح، كما يدعى لحضور هذه الجلسة ممثل عن الجهة أو الجهات العامة المختصة.

وتباشر اللجنة فور افتتاح الجلسة العلنية إثبات الحضور والتأكد من سلامة المظاريف المالية وتعد محضراً بشأنهما.

ويتم فض المظاريف المالية وفقاً للترتيب الأبجدي لمقدمي العطاءات، وتتلى قيمة كل عطاء بصوت مسموع وتدون في جدول يعد لهذا الغرض، وفي حال ورود أكثر من سعر في العطاء الواحد يعتد بالقيمة الأعلى.

ولا يخل ذلك من حق الهيئة في استبعاد ذلك العطاء وفقاً للشروط المنصوص عنها في وثائق طرح المشروع.

المادة (٣٩)

تحديد المستثمر المفضل

تُعد لجنة المنافسة تقريراً بتقييم العروض الفنية والمالية في ضوء ما انتهت إليه نتائج الجلسة العلنية تمهيداً لرفعه إلى الهيئة متضمناً توصيتها بتحديد المستثمر المفضل والمستثمر الذي يليه ترتيباً من حيث أفضلية العطاءات المقدمة.

وتحدد الهيئة في ضوء التوصية المقدمة من لجنة المنافسة المستثمر المفضل باعتباره مقدم أفضل عطاء وفقاً للشروط المرجعية التي طرح على أساسها المشروع وتقوم الهيئة بإبلاغ المستثمر المعني والجهة العامة بالمستثمر الذي تم تحديده كمستثمر مفضل تمهيداً للتفاوض معه.

كما تخطر الهيئة سائر المستثمرين الذين اجتازوا مرحلة العطاءات المالية بترتيبهم، وتحفظ الهيئة بكفالة المنافسة للمستثمر المفضل والمستثمر الذي يليه ترتيباً، ولها الإفراج عن كفالات المنافسة الخاصة بالمستثمرين الآخرين ما لم تر إبقائهم لحين اختيار المستثمر الفائز أو نفاذ مدة الكفالة المقدمة أو رفضهم تجديد كفالاتهم أو تمديدها وفقاً للشروط المنصوص عليها في وثائق طرح المشروع.

المادة (٤٠)

ورود عطاء وحيد

في حال ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة للنظر فيها لمخالفتها أو لعدم استيفائها لأي شرط من شروط الاشتراك في المنافسة، تُعد لجنة المنافسة محضراً بذلك يرفع إلى مدير عام الهيئة تمهيداً لعرضه على اللجنة العليا مرفقاً بالتوصية التي يراها مناسبة، وللجنة العليا أن تقر قبول العرض الوحيد أو إعادة طرح المشروع أو إجراء أي تعديل تراه مناسباً في وثائق طرح المشروع أو إلغاء الفرصة الاستثمارية دون أدنى مسؤوليه.

المادة (٤١)

الإجراءات في حال تساوي أفضل عرضين

في حالة تساوي عطاءين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة وفقاً لشروط المنافسة، يرجح العطاء الذي تضمن عرضاً فنياً أفضل في الأحوال التي يكون فيها للعرض الفني وزن في معادلة ترسية المشروع.

وعدا ذلك يجوز بناء على توصية الهيئة وموافقة اللجنة العليا مطالبة المتنافسين بتقديم عرضين ماليين جديدين، في حدود العرض الذي تقدم به كل منهما بمطاريب جديدة - وتخصص جلسة علنية لفضهما ويدعى إليها مقدم العرضين حيث تتلى قيمة كل منهما بصوت مسموع، وتعد لجنة المنافسة تقريراً بذلك يقدم إلى الهيئة تمهيداً لرفعها إلى اللجنة العليا لاتخاذ قرارها في هذا الشأن.

وذلك دون إخلال بحق اللجنة العليا في إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها دون أدنى مسؤولية.

المادة (٤٢)

التفاوض مع المستثمر المفضل

توجه الهيئة دعوة للمستثمر المفضل للتفاوض في شأن العرض المقدم منه والتفصيلات والإيضاحات التي يتناولها وتحفظاته على وثائق الطرح، وتحدد الهيئة في دعوتها الموضوعات التي تشملها المفاوضات والمدة الزمنية المحددة للتفاوض. وتتولى لجنة المنافسة تحت إشراف الهيئة التفاوض مع المستثمر المفضل، ولها الاستعانة بمن تحتاجه من الخبراء والمتخصصين والمكاتب الاستشارية المحلية أو الأجنبية التي تتعاقد معها الهيئة لإنجاز أعمالها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتناول هذه المفاوضات أية شروط تعاقدية اعتبرت دعوة تقديم العطاءات شروطاً غير قابلة للتفاوض أو حيوداً جوهرية (Material Deviation) وفقاً لوثائق طرح المشروع، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاءات على أساسها، ولا يجوز أن تنشئ المفاوضات تعديلاً في شروط المنافسة بحيث تضع المستثمر المفضل أو تعفيه من مسؤولياته وفقاً لما هو منصوص عليه في الشروط المرجعية ضمن جدول توزيع المخاطر المنصوص عنه في وثائق طرح المشروع.

وتثبت هذه المفاوضات في محضر يوقع عليه المستثمر وأطراف التفاوض، وتعتبر الإيضاحات والتفصيلات المقدمة من المستثمر المفضل بهذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من عطاءه.

المادة (٤٣) فشل المفاوضات

إذا تعثر الوصول من خلال المفاوضات إلى اتفاق نهائي مع المستثمر المفضل بشأن وثائق التعاقد، تقوم الهيئة بإنذاره بوقف المفاوضات معه ومطالبته بتقديم موقفه النهائي خطياً من خلال أفضل عرض يكون في مكنته تقديمه، ويرفع هذا العرض إلى اللجنة العليا مصحوباً بتوصية الهيئة لاتخاذ قرار بشأنه.

وفي حالة عدم قبول هذا العرض أو امتناع المستثمر المفضل عن تقديم العرض المطلوب خلال المهلة الممنوحة له، يتم إنهاء المفاوضات معه بناء على موافقة اللجنة العليا.

تقوم الهيئة بدعوة مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقاً لترتيبهم للتفاوض معهم بغرض الاتفاق نهائياً مع أحدهم على شروط التعاقد، وذلك بعد فوات مواعيد التظلم من قرار إنهاء التفاوض، والبت فيه.

ولا يجوز للهيئة استئناف المفاوضات مع مقدم أي عرض سبق إنهاء المفاوضات معه، كما لا يجوز لها التفاوض مع اثنين من مقدمي العطاءات أو أكثر في وقت واحد، ولا يجوز لها التنازل لصالح المستثمر المفضل التالي عن شرط كان محل رفض مع المستثمر المفضل الأسبق.

وفي جميع الأحوال، يجوز للجنة العليا إلغاء الفرصة الاستثمارية وإعادة طرحها.

المادة (٤٤) ترسية المنافسة

تخضع ترسية المنافسة في جميع الأحوال لموافقة ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون، ويعرض على ديوان المحاسبة ووثائق طرح المشروع وعطاء المستثمر المفضل وأية مفاوضات تمت معه والشروط النهائية التي تم الاتفاق عليها، ويراعى في هذه الحالة مدة سريان كفالة المنافسة.

وبعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة، تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بإعداد تقرير متكامل عن الموضوع لعرضه على اللجنة العليا مع توصيتها باعتماد المستثمر الفائز ودعوته لتوقيع وثيقة الإلتزام.

المادة (٤٥) وثيقة الالتزام

في حالة التوصل إلى اتفاق مع المستثمر المفضل، وبعد موافقة اللجنة العليا على اعتماد التوصية الخاصة باختياره كمستثمر فائز، يدعى إلى التوقيع مع الجهة العامة المعنية والهيئة على وثيقة الالتزام المرفق بها ووثائق العقد التي تم الاتفاق عليها، ولا تكون هذه الوثائق، باستثناء اتفاقية ضمان السرية، منتجة لآثارها القانونية أو ملزمة للدولة إلا بعد استيفاء الشروط الواجبة للتعاقد المبينة في وثيقة الالتزام.

وتقوم الهيئة بعد توقيع وثيقة الالتزام برد كفالات المنافسة لمقدمي العطاءات باستثناء المستثمر الثاني الذي يلي المستثمر المفضل ترتيباً، وذلك إلى حين توقيع عقد الشراكة مع المستثمر الفائز، أو انتهاء مدة سريان كفالة المنافسة المقدمة في عرض المستثمر الثاني ورفضه تمديدها.

المادة (٤٦) الدعوة لتوقيع وثيقة العقد

على المستثمر الفائز والجهات العامة المعنية مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ شروط وثيقة الالتزام توطئة لتوقيع عقد الشراكة وفقاً لما تم اعتماده من اللجنة العليا.

فإذا كان المستثمر الفائز تحالف، فإنه يتعين عليه أن يؤسس شركة للتحالف أو أكثر حسب احتياجات المشروع وذلك وفقاً لقوانين دولة الكويت وبناء على ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الالتزام، وعلى كل عضو من أعضاء التحالف تقديم كافة ما تطلبه الهيئة أو الجهة العامة من مستندات رسمية مصدقة لإثبات ملكيته لأسهم الشركة التي تم تأسيسها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتراعى في هذه الحالة الضمانات المقدمة من المستثمر الفائز تجاه الدولة.

ويجوز في المشروعات التي لا تزيد قيمتها عن (٦٠) ستين مليون دينار أو في المشروعات المستثناة بموجب أحكام المادة (١٦) من القانون، أن تقوم شركة التحالف بالتوقيع على عقد الشراكة وتنفيذ المشروع مباشرة.

وفي الأحوال الأخرى التي يتعين فيها تأسيس شركة مساهمة عامة للمشروع يمتلك المستثمر الفائز من خلال شركة أو شركات التحالف الأسهم المخصصة للقطاع الخاص فيها.

وتقوم الجهة العامة المعنية بتوقيع وثيقة العقد متضمنة على وجه الخصوص عقد الشراكة النهائي وعقود إيجار الأرض- أن وجدت، وعقد الإحلال لاستبدال المستثمر في حالة تخلفه عن أداء التزاماته. ويجوز في الأحوال التي تم فيها تحديد أكثر من جهة عامة للمشروع أن يخصص للجهات العامة الأخرى ملاحقاً خاصاً بشروط التعاقد بما يتفق وطبيعة اختصاصها والتزاماتها العقدية الناشئة عن المشروع، بحيث يتم التوقيع عليه من قبلها.

وتنتقل حقوق والتزامات المستثمر الفائز إلى شركة التحالف أو شركة المشروع بحسب الأحوال. وتقوم الهيئة بإبلاغ الجهة العامة المختصة بالمشروع بذلك لتحديد تاريخ توقيع وثيقة العقد ودعوة شركة المشروع للتوقيع عليه.

المادة (٤٧)

الإجراءات في حال انسحاب المستثمر الفائز أو تخلفه عن التوقيع

في حالة انسحاب المستثمر الفائز أو تخلفه عن التوقيع على وثيقة الالتزام أو وثيقة العقد، أو عن تقديم الكفالة النهائية المطلوبة، أو عن تأسيس شركة التحالف أو شركة المشروع، أو عن الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة المخصصة له عند التأسيس، ترفع الهيئة تقريراً للجنة العليا بذلك مع التوصية التي تراها مناسبة في هذا الشأن. وللجنة العليا أن تصدر قراراً بدعوة المستثمر التالي له ترتيباً للتفاوض معه والتوصل إلى اتفاق نهائي معه وفقاً لذات القواعد والإجراءات المتبعة مع المستثمر المفضل السابق.

المادة (٤٨)

مصادرة كفالة المنافسة

يجوز للهيئة مصادرة كفالة المنافسة دون حاجة لإنذار أو حكم قضائي في الأحوال الآتية:

١. قيام المستثمر بسحب عرضه أو تعديله بعد الميعاد النهائي لتقديم العروض وقبل انتهاء المدة المحددة لصلاحياتها.
٢. عدم استجابة المستثمر لدعوة الهيئة للدخول في مفاوضات معها بشأن عرضه أو التعسف في المفاوضات وذلك بعد مرور (١٥) يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة له على عنوانه المبين في عرضه.
٣. عدم مباشرة المستثمر الفائز إجراءات تأسيس شركة التحالف أو شركة المشروع أو تدبير التمويل اللازم للمشروع وفقاً للشروط المتفق عليها أو عدم قيامه

- بتغطية حصته من الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة خلال المهلة الممنوحة له من قبل الهيئة وفقاً لاشتراطات وتعليمات الهيئة.
٤. عدم استيفاء المستثمر الفائز لأي شرط مسبق من الشروط التي تم الاتفاق عليها في وثيقة الالتزام تمهيداً لتوقيع عقد الشراكة.
٥. عدم قيام المستثمر الفائز بالتوقيع على وثيقة الالتزام خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتوقيع عليها على عنوانه المبين في عطاءه.
٦. عدم قيام المستثمر المتعاقد بتقديم كفالة حسن التنفيذ أو أي كفالة أخرى منصوص عليها في الشروط المرجعية وذلك خلال المدة المبينة في عقد الشراكة.
٧. أية حالات أخرى تنظمها وثائق طرح المشروع.

المادة (٤٩)

عقد الإحلال وشروط استبدال المستثمر المتعاقد

- يجوز بموافقة اللجنة العليا، وبناء على طلب الجهة العامة المشرفة على المشروع أو الهيئة أو الجهات الممولة، استبدال المستثمر المتعاقد بمستثمر آخر يحل محله لاستكمال مدة التعاقد، وفقاً للشروط المتفق عليها في وثيقة العقد وعقد الإحلال، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:
١. إذا تخلف المستثمر المتعاقد عن أداء التزاماته التعاقدية المبينة في عقد الشراكة أو مخالفته لأحد الشروط وفشل في معالجة ذلك خلال المدة المتاحة له وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بما يؤثر على حسن سير مشروع الشراكة.
٢. إذا ارتكب المستثمر المتعاقد خطأً جسيماً بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي إلى توقفه أو تعرضه لشهر إفلاسه.
- ويجب أن يتضمن عقد الشراكة شرطاً يقضي بموافقة المستثمر المتعاقد مسبقاً على التنازل عن ملكية أسهمه في شركة المشروع - وغيرها من الأصول التي تملكها شركة المشروع، حرصاً على استمرارية المشروع ولتمكين المستثمر الجديد من تنفيذ التزاماته العقدية.

المادة (٥٠)

طلب الإحلال

- على الجهات الممولة، في حال طلبها استبدال المستثمر المتعاقد بأخر، تقديم طلب بذلك إلى اللجنة العليا متضمناً تحديد من تراه مرشحاً للحلول محل المستثمر

المتعاقد، ويشترط أن لا ينال ذلك من مسؤولية الجهات الممولة عمن ترشحه وعن التزاماتها المنصوص عليها في عقد الشراكة الذي تم توقيعه لتنفيذ المشروع.

وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة العامة المعنية بإعداد تقرير يتضمن الالتزامات المقترحة لضمان استمرارية المشروع تمهيداً لعرضه على اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وفي حالة طلب الاستبدال من الجهة العامة أو من الهيئة، تقوم الجهة الطالبة بإعداد تقرير بذلك ترفق به شروط مرجعية جديدة للإعلان عن طلب الاستبدال واستقطاب مستثمر جديد لتنفيذ المشروع، وعلى أن تراعى الشروط المتفق عليها مع الجهات الممولة في عقد الإحلال، ويشترط ألا تزيد فترة تقديم العطاءات في هذه الحالة عن شهر واحد من تاريخ الإعلان عن طلب الاستبدال في الجريدة الرسمية، ويشترط في المستثمر الجديد أن تتوافر فيه نفس الشروط التي تم اشتراط توافرها في المستثمر المتعاقد عند طرح المشروع.

وفي جميع الأحوال يخضع اختيار المستثمر الجديد لموافقة اللجنة العليا، ويجب أن تتوافر فيه ذات شروط التأهيل التي طرح المشروع على أساسها أو أفضل.

المادة (٥١)

تعثر المشروع

يعتبر المشروع متعثراً في حالة تعرض شركة المشروع لظروف خارجة عن إرادتها من شأنها أن تخل بحسن سير المشروع وتحول دون تمكن هذه الشركة من أداء التزاماتها العقدية وفقاً للشروط المتفق عليها.

وعلى المستثمر المتعاقد أو شركة المشروع بذل العناية اللازمة لمواجهة الظروف التي أدت إلى التعثر والعمل على إزالة أسبابها، ولهما في حال تعذر ذلك، الطلب من اللجنة العليا وضع المشروع تحت إدارة جهة عامة مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته بمقابل تحت إشراف الهيئة، على أن يكون الاستثمار باسم ولحساب المستثمر المتعاقد دون الإخلال بالتزام شركة المشروع بتعويض الجهة العامة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة.

ويتحمل المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته، وتنتهي الإدارة بمقابل بمجرد زوال أسباب تعثر المشروع أو إذا تمت تصفيته.

الفصل السابع الأفكار المقدمة من القطاع الخاص

المادة (٥٢)

تقديم الفكرة من خلال دراسة جدوى مبدئية

- يجوز لأي شخص، طبيعي أم معنوي، كويتي أو أجنبي، أن يتقدم بفكرة للهيئة تشتمل على طلب تنفيذ مشروع وفقاً لنظام الشراكة، ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالآتي:
١. دراسة جدوى مبدئية تبين عناصر المشروع والتقديرات الأولية لتكاليفه ومنافعه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبما يتفق مع التوجيهات الواردة في الدليل الإرشادي.
 ٢. معلومات عن مقدم الفكرة وخبراته وقدراته الإدارية والفنية والمالية على تنفيذ المشروع أو جزء منه.
 ٣. المقابل النقدي المحدد من اللجنة العليا نظير دراسة الفكرة وتحليل عناصر دراسة الجدوى المبدئية.

المادة (٥٣)

دراسة الفكرة مبدئياً

- تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة أو الجهات العامة التي تتفق الفكرة وطبيعة اختصاصها للتنسيق معها لإستكمال متطلبات دراسة الجدوى المقدمة من صاحب الفكرة.
- وعلى الجهات العامة موافاة الهيئة بردودها بصفة الاستعجال وبما لا يجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل للموضوعات التي تحتاج إلى تحاليل اقتصادية ومالية، وعشرة أيام عمل للموضوعات التي لا تحتاج إلى هذه التحاليل.
- وتقوم الهيئة، فور استيفائها ردود الجهات العامة، بدراسة الفكرة وإعداد تقرير بشأنها مشفوعاً بالتوصية ورفعها إلى اللجنة العليا.

المادة (٥٤)

قرار اللجنة العليا

تصدر اللجنة العليا قراراً بقبول الفكرة واعتبارها مبادرة أو قبولها واعتبارها مشروعاً

متميزاً أو برفضها، وذلك على ضوء توصية الهيئة المبنية على دراسة الجدوى المقدمة من صاحب الفكرة.

وتخطر الهيئة مقدم الفكرة بقرار اللجنة العليا خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويجوز له التظلم أمام لجنة التظلمات في حال رفض فكرته.

ويجب أن يتضمن قرار اللجنة العليا بقبول الفكرة على وجه الخصوص ما يلي:

١. تحديد مقدم الفكرة ونوعها سواء مبادرة أو مشروع متميز.
٢. اسم المشروع المقترح والخدمة المقدمة منه.
٣. تكاليف دراسة الجدوى المعتمدة.
٤. الجهة العامة.
٥. القيمة التقديرية للمشروع.
٦. حقوق مقدم الفكرة التي تمت الموافقة عليها بحسب الأحوال والأفضلية التي يتمتع بها - إن وجدت، أو النسبة المخصصة له من أسهم الشركة المساهمة العامة- إن وجدت.

المادة (٥٥)

إعداد دراسة الجدوى النهائية

يلتزم مقدم الفكرة بمجرد إخطاره بقبولها مبدئياً بالآتي:

١. تقديم دراسة جدوى نهائية عن المشروع تشتمل على كافة الموضوعات الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الموضوعات التي تحددها الهيئة بما يتفق مع طبيعة المشروع وأحكام القانون والدليل الإرشادي، وذلك خلال مدة غايتها (٦) ستة أشهر يجوز تمديدها بموافقة الهيئة.
٢. تقديم المقابل النقدي نظير تحليل دراسة الجدوى النهائية.
٣. تقديم طلب يحدد فيه النسبة التي يرغب في تملكها من أسهم الشركة المساهمة العامة والتي سيتم تخصيصها لمقدم الفكرة بما لا يتجاوز (١٠٪) من أسهم الشركة التي ستؤسس لتنفيذ المشروع في الأحوال التي تزيد فيها قيمة المشروع على (٦٠) مليون دينار كويتي، دون إخلال بحقه في العدول عن هذا الطلب كلياً أو جزئياً خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ نشر إعلان طرح المشروع للاستثمار في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٦)

إعداد وثائق الطرح وضمان السرية

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة أو الجهات العامة المحددة في قرار اللجنة العليا بإعداد وثائق طرح المشروع بما يتفق مع أحكام القانون، بما يضمن عدم إفشاء سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع المقدم من مقدم الفكرة وبخاصة التصميمات الفنية للمشروع وأي تقنية اقترح استخدامها لتنفيذه وأي معلومات أخرى ذات طبيعة سرية.

ويشترط أن لا يخل مبدأ السرية بطرح المشروع وفقاً لمبادئ المنافسة الحرة بحيث يتم عند إعداد وثائق المشروع تضمينها للمعلومات أو البيانات الكافية التي من شأنها أن تحول دون احتكار مقدم الفكرة للمشروع، وبما يضمن المنافسة عليه عند طرحه وفقاً لمعايير الشفافية والعدالة.

المادة (٥٧)

المبادرة

يترتب على قبول اللجنة العليا لدراسة الجدوى المقدمة من مقدم الفكرة واعتبارها مبادرة، أن يكون لمقدمها الحقوق التالية :

١. استرداد تكاليف دراسة الجدوى وفقاً لما تم اعتماده في قرار اللجنة العليا مضافاً إليها ٢٠٪ من هذه التكلفة أو مئتي ألف دينار أيهما أقل، ويذكر هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع وتدفعه شركة المشروع عند الإقضال المالي.

٢. أفضلية قبول عطاءه المستوفي للشروط الواردة في وثائق طرح المشروع بنسبة (٥٪) من قيمة أفضل عطاء، ما لم يكن تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة.

٣. تخصيص نسبة تحددها اللجنة العليا من أسهم الشركة المساهمة العامة وبما لا يجاوز (١٠٪) من أسهمها بقيمتها الإسمية مضافاً إليها رسم الإصدار، تقتطع من النسبة المحددة للمستثمر المشار إليه في البند (٢) من المادة (١٣) من القانون إذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة ويتعين على مقدم الفكرة المعتبرة كمبادرة أن يبادر بالاككتاب بالنسبة المحددة له في مهلة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا لم يكتب فيها كلها أو بعضها، يسري بشأنها حكم البند المشار إليه، ولا يخل ذلك من حق الهيئة في مصادرة الكفالة المقدمة منه.

المادة (٥٨) المشروع المتميز

يكون لمقدم الفكرة المقبولة باعتبارها مشروعاً متميزاً حق استرجاع تكاليف دراسة الجدوى فقط، وفقاً لما تم اعتماده في قرار اللجنة العليا، مضافاً إليها ١٠ ٪ من قيمتها المعتمدة من اللجنة العليا أو مئة الف دينار أيهما أقل، ويذكر هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع وتدفعه شركة المشروع عند الإقبال المالي.

الفصل الثامن إجراءات تأسيس شركات المشروع

المادة (٥٩) تأسيس شركة التحالف

يتعين على التحالف الفائز بمشروع من مشروعات الشراكة تأسيس شركة للتحالف أو أكثر وفقاً لقوانين دولة الكويت بحسب احتياجات المشروع.

وفي حال تأسيس شركة مساهمة عامة تمتلك شركة التحالف حصة المستثمر في الشركة المساهمة العامة التي تم طرحها وفقاً لأحكام القانون، وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.

المادة (٦٠) تأسيس شركة مساهمة عامة كويتية

يؤسس المستثمر الفائز شركة المشروع لمشروع الشراكة الذي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية (٦٠ مليون د.ك) ستين مليون دينار كويتي.

وتتولى الهيئة، بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز، تأسيس شركة مساهمة عامة لمشروع الشراكة الذي تزيد تكلفته الإجمالية على (٦٠ مليون د.ك) ستين مليون دينار كويتي، وإخطار وزارة التجارة والصناعة بالاسم التجاري الذي تم اختياره للشركة، كما تحدد رأس المال المعتمد لها.

وتوزع أسهم الشركة وفقاً للنسب التالية:

١. نسبة لا تقل عن (٦٪) ولا تزيد عن أربعة وعشرين في المائة (٢٤٪) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم.
٢. نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦٪) من الأسهم تخصص ليكتتب فيها المستثمر الفائز وفقاً لأحكام القانون واللائحة، مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في المادة عشرين من القانون والمخصصة لصاحب المبادرة متى وجد.
٣. خمسون في المائة (٥٠٪) تخصص للاكتتاب العام للكويتيين الموجودين على قيد الحياة المسجلة أسمائهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ الدعوة لسداد قيمة الأسهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٦١)

إجراءات التأسيس

يخضع تأسيس الشركة المساهمة العامة وشركة التحالف - إن وجدت - لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وللقوانين المعمول بها والإجراءات المعتمدة لدى وزارة التجارة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون.

المادة (٦٢)

آلية اكتتاب الهيئة

تقوم الهيئة بمخاطبة الجهات العامة التي أبدت رغبتها بالاستثمار في المشروعات التي تطرح من قبل الهيئة وتؤسس شركة مساهمة عامة لتنفيذها، لتحديد نسبة الأسهم التي ترغب هذه الجهات في تملكها من الحصة المخصصة للجهات العامة وفقاً للقانون.

وتقوم الهيئة في الأحوال التي عهد فيها القانون لها في الاكتتاب نيابة عن الجهات العامة، بالاكتتاب في حصة الأسهم المخصصة لهذه الجهات وبالنسبة المتفق عليها في عقد التأسيس واتفاقية الشركاء للشركة المساهمة العامة من قيمة الأسهم والتي يوقع عليها الشركاء المؤسسون. وتسجل الأسهم باسم الهيئة مع الإشارة إلى تخصيصها للجهة العامة التي طلبت تملكها في نشرة الاكتتاب عند تحويلها وفقاً لأحكام القانون.

وعلى الهيئة التأكد من قيام المستثمر الفائز أو شركة التحالف - بحسب الأحوال - بسداد قيمة الاكتتاب في النسبة المخصصة له من قيمة الأسهم التي فاز بها في الشركة المساهمة العامة المخصصة للجهات الحكومية.

وبعد استكمال إجراءات التأسيس، وانعقاد الجمعية العمومية، وإعداد نشرة الاكتتاب العامة، تقوم الهيئة بالاكتتاب نيابة عن المواطنين بالنسبة المتفق عليها في عقد التأسيس واتفاقية الشركاء للشركة المساهمة العامة من قيمة الأسهم المخصصة لهم. وتشرف الهيئة على استكمال رأسمال الشركة وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي فيما بين رأس المال المصدر ورأس المال المصرح به.

المادة (٦٣) تحويل الأسهم

تقوم الهيئة بمجرد تشغيل المشروع كلياً بالتأكد من استكمال رأس مال الشركة المصرح به بشكل نهائي وتقويمه بما يتفق مع تكاليف الإنشاء الفعلية، ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به إلا بعد موافقة اللجنة العليا بناء على توصية الهيئة، وذلك توطئة لدعوة الجهات العامة والمواطنين لسداد قيمة الأسهم المخصصة لهم.

وفي حالة موافقة اللجنة العليا، تقوم الهيئة بالآتي:

١. دعوة الجهات العامة والمواطنين الذين تم الاكتتاب نيابة عنهم لتسديد قيمة هذا الاكتتاب للدولة، شاملاً القيمة الإسمية للسهم ورسوم الإصدار دون أي مبالغ أخرى، وتتم الدعوة في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الكويتية التي يتم تحديدها في قرار الدعوة، بحيث يذكر في الدعوة المبلغ الإجمالي الواجب تسديده عن كل سهم ومكان التسديد ووسيلة الدفع المقبولة والميعاد النهائي للتسديد، وعلى أن يتم تسديد قيمة الاكتتاب في موعد أقصاه ستون يوماً تحسب اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه الدعوة للاكتتاب.

٢. تحول الأسهم بأسماء كل من الجهات العامة والمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم عند تسوية واستيفاء القيمة وفقاً للمبلغ الإجمالي الواجب تسديده عن كل سهم في مكان التسديد وفقاً لوسيلة التسديد المحددة وخلال المدة المحددة في الإعلان.

وعلى وكالة المقاصة إصدار الإيصالات الدالة على ملكية الأسهم بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

ويسقط حق الجهات العامة والمواطنين بالاكتتاب في أسهم الشركة، وذلك بالنسبة للأسهم التي لم تسدد قيمتها خلال المواعيد المشار إليها ووفقاً للشروط المبينة في الدعوة.

المادة (٦٤)

الأسهم غير المسددة قيمتها

تقوم الهيئة بعرض الأسهم التي لم تسدد قيمتها خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع، للبيع بقيمتها السوقية على جهات عامة أخرى بخلاف الجهات التي سقط حقها في الاكتتاب وفقاً للمادة السابقة أو على المستثمر أو عرضها في سوق الأوراق المالية، وذلك وفقاً لما تراه الهيئة ملائماً، وتؤول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالزيادة عن القيمة الإسمية للسهم إلى الخزنة العامة للدولة.

وإذا تعذر بيع الأسهم وفقاً للفقرة السابقة تظل هذه الأسهم مسجلة باسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

ويكون للهيئة كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي قامت بالاكتتاب بها سواء عند التأسيس ولحين تحويلها أو بعد ذلك في شأن الأسهم التي لم تسدد قيمتها، ولا يؤدي تملك الهيئة واكتتابها في أسهم الشركة أو إدارتها لها بالنيابة عن الغير إلى اعتبار أموال هذه الشركة أموالاً عامة طبقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

الفصل التاسع العقود المنتهية

المادة (٦٥)

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة، قبل انتهاء مدة الاستثمار بمدة مناسبة لا تقل عن سنتين، بتقييم المشروع من أجل تحديد المقابل الذي تحصل عليه الدولة أو المستثمر، بحسب الأحوال، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً لهذا الغرض بما في ذلك الجهات الاستشارية المحلية أو الأجنبية لإعداد الدراسة شاملة للمشروع ووثائق طرحه، وترفع توصياتها بهذا الشأن إلى اللجنة العليا.

المادة (٦٦)

تصدر اللجنة العليا قراراً بشأن إعادة طرح المشروع في ضوء التوصيات المرفوعة لها من الهيئة خلال السنة الأخيرة من مدة الاستثمار، ولجنة العليا أن تقرر قيام الجهة العامة بإدارة المشروع أو إدارته وتطويره بصورة مباشرة أو إنهاء نشاطه.

المادة (٦٧)

تقوم اللجنة العليا بتكليف الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح إدارة أو إدارة وتطوير المشروعات قبل سنة من أيلولتها إلى الدولة في منافسة وفقاً لطبيعة المشروع، وتصدر اللجنة القرارات اللازمة بشأن إجراءات طرح المشروع.

المادة (٦٨)

يتم إعادة طرح وترسية المشروعات بعد انتهاء عقود الشراكة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٦٩)

يكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسيه إذا اشترك في المنافسة، وذلك وفقاً لجدول النسب التالي:

النسبة	نوع المستثمر الذي انتهى عقده
٥ % من أفضل عطاء	المشروعات التي لا يؤسس فيها شركة مساهمة عامة
١٠ % من أفضل عطاء	المشروعات التي يؤسس فيها شركة مساهمة

الفصل العاشر

إجراءات نظر الشكوى أو التظلم

المادة (٧٠)

يكون نظر التظلمات والشكاوى المقدمة من أصحاب الشأن بخصوص أي إجراء أو قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته أمام لجنة التظلمات التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون.

وتقدم الشكوى أو التظلم إلى اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار، أو علمه به.

ويكون للجنة أمين سر يتلقى ما يقدم للجنة من شكاوى أو تظلمات وإعداد سجلات لإثباتها وما أرفق بها من مذكرات ومستندات، كما يقوم بتدوين محاضر جلسات اللجنة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وغيرها من الأعمال التي تكلفه بها اللجنة.

ويقوم أمين السر بتسجيل الشكوى أو التظلم فور وروده في سجل يُعد لهذا الغرض وعرضه على رئيس لجنة التظلمات خلال موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للشكوى أو التظلم، كما يقوم خلال ذات المدة بإخطار اللجنة العليا أو الهيئة بتقديم الشكوى أو التظلم.

ويقوم أمين السر بختم صورة التظلم أو الشكوى بخاتم يفيد تاريخ تقديمه وإعطاء مقدمه ما يفيد استلامه.

المادة (٧١)

يجوز أن يكون السجل المنصوص عليه بالمادة السابقة سجلاً الكترونياً، وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر في هذا السجل الشروط المبينة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، كما يجوز أن يكون إخطار اللجنة العليا والهيئة بتقديم الشكوى أو التظلم من خلال البريد الإلكتروني، أو الفاكس، وفي هذه الحالة يجب أن يتم الإرسال على البريد الإلكتروني والفاكس المحدد من قبل اللجنة والهيئة.

المادة (٧٢)

يجب أن يكون التظلم أو الشكوى مكتوباً، ويشتمل على البيانات التالية:

١. اسم الشاكي أو المتظلم وصفته ومهنته وعنوانه شاملاً بيانات الرقم المدني أو رقم السجل التجاري للشركات والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
٢. مضمون الشكوى أو التظلم، والمستندات المؤيدة له.
٣. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار المتظلم أو علمه به.
٤. توقيع الشاكي أو المتظلم أو من ينوب عنه قانوناً على الشكوى أو التظلم.
٥. تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم.
٦. اسم المشكو في حقه أو المتظلم منه وعنوانه شاملاً بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

المادة (٧٣)

تعقد لجنة التظلمات اجتماعاتها، كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها وبرئاسته، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم

الرئيس أو نائبه، ويعتبر عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعاتها مستقبلاً حكماً في حال عدم تقديمه لعذر مقبول.

المادة (٧٤)

تنظر لجنة التظلمات في الشكوى أو التظلم المقدم إليها، ولها أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات، كما لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لتزويدها برأي فني بشأن مسألة يتوقف عليها البت في الشكوى أو التظلم.

وتصدر قراراتها أو توصياتها بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون مداوات اللجنة سرية.

المادة (٧٥)

تصدر لجنة التظلمات توصية مسببة في الشكوى أو قرار مسبب بالبت في التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم على الأكثر. ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار الهيئة واللجنة العليا والشاكي أو المتظلم بتوصية أو قرار لجنة التظلمات الصادر بشأن الشكوى أو التظلم بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور التوصية أو القرار، كما يقوم أمين السر بمتابعة تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من قرارات أو توصيات.

المادة (٧٦)

للجنة العليا أن تتخذ ما تراه ملائماً بشأن ما يصدر عن لجنة التظلمات من توصيات أو قرارات في الشكاوى والتظلمات، ويكون قرار اللجنة العليا في هذا الشأن نهائياً.



